وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر ـ سعيدة ـ
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة التاريخ

مكانة ودور الأسرة في رعاية الطفل بالغرب الإسلامي من خلال المتون المصدرية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في التاريخ، تخصص تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطالب:
ـ قادة فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذ(ة):
ـ د. بكوش فافة

لجنة المناقشة:

1- كبداني فؤاد	رئيسا
2-د. بكوش فافة	مشرفا ومقررا
3- سكاكو مريم	مناقشا

السنة الجامعية: 1447-1448 ه


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

﴿ وَأَنَا لَهَا ﴾

لم تكن الرحلة قصيرة، ولا الطريق مفروشاً بالتسهيلات، لكنني وصلتُ بفضل الله.

إلى أبي، فخري وسندي بعد الله...
وإلى أمي، سرّ قوتي ونجاحي، ودعاؤها نورٌ في دربي...
وإلى إخوتي وأخواتي، عضدي وأمان أيامي...
وإلى أصدقائي الأوفياء، ورفقاء الدرب...

أهديكم ثمرة جهدي وأول قطوف نجاحي، فالحمد لله على ما وهب وأعان.

قائمة المختصرات:

قائمة المختصرات بالعربية:

تح	تحقيق
تر	ترجمة
تع	تعليق
ص	صفحة
تق	تقديم
مر	مراجعة
ج	جزء
ط	طبعة
ع	عدد
مج	مجلد
د ط	دون طبعة
د ت	دون تاريخ
د م	دون مكان نشر

مقدمة

مقدمة

تُعدّ الأسرة في مجتمعات الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط النواة الأساسية التي قام عليها بناء الفرد وتكوين شخصيته، إذ تكفّلت برعاية الطفل والعناية به منذ ولادته إلى مرحلة نضجه، وقد أولَت المتون المصدرية اهتماماً كبيراً بمكانة الأسرة باعتبارها الإطار الأول للتنشئة الاجتماعية والدينية والأخلاقية، بدءاً من حُسن اختيار الزوجين، مروراً بتنظيم عقد الزواج وأحكامه، وصولاً إلى توفير الحماية الشاملة للطفل في أطواره الأولى. وقد شكّل مجتمع الغرب الإسلامي (بلاد المغرب والأندلس) أنموذجاً في احتضان هذه القيم والمبادئ، وتجلّت فيه قضايا الأسرة ورعاية الطفل خلال العصر الوسيط.

وأما أسباب اختيار الموضوع فمنها الذاتية ومنها الموضوعية. فأما الأسباب الذاتية فهي:

- الميول الشخصي إلى دراسة المواضيع الاجتماعية والتربوية المرتبطة بالأسرة والطفولة.
- الرغبة في التعرف على أساليب التربية والرعاية التي كانت سائدة في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط.
- الاهتمام بمكانة الطفل داخل الأسرة ودورها في تنشئته.
- السعي إلى توسيع المعارف حول الأسرة في المجتمع الإسلامي الوسيط.

وأما الأسباب الموضوعية فهي:

- إبراز أهمية الأسرة في بناء المجتمع والمحافظة عليه.
- إبراز مكانة الطفل في الغرب الإسلامي وبيان حقوقه في الرعاية الشرعية والصحية والتربوية.
- قلّة الدراسات التاريخية التي تناولت موضوع رعاية الطفل بالغرب الإسلامي اعتماداً على المتون المصدرية.

والإشكالية المطروحة هي: إلى أي مدى أسهمت الأسرة في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط في رعاية الطفل وتربيته؟ وما هو دور ومكانة الأسرة تجاه الطفل كما وردت في المتون المصدرية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

1. ما المقصود بالأسرة والرعاية والطفل في المجتمع الإسلامي الوسيط؟

2. ما هي مكانة الأسرة داخل مجتمعات الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط؟
3. ما هي المعايير والضوابط والأحكام الشرعية والاجتماعية التي تحكّمت في بناء الأسرة وتنظيم العلاقات الزوجية بالغرب الإسلامي؟
4. ما هي الحقوق التي حرصت الأسرة على توفيرها للطفل منذ ولادته؟
5. ما هي الأساليب التربوية التي اعتمدتها الأسرة في تأديبه وتعليمه؟

وتتجلى أهمية موضوع "مكانة ودور الأسرة في رعاية الطفل بالغرب الإسلامي من خلال المتون المصدرية" في كونه يعالج جانباً مهماً من جوانب التاريخ الاجتماعي والتربوي للمجتمع الإسلامي الوسيط، حيث يسلّط الضوء على مكانة الأسرة باعتبارها مسؤولة عن تربية الطفل وتنشئته. كما تكمن أهميته في إبراز العناية التي يحظى بها الطفل من الناحية الشرعية والصحية والتربوية، مما يعكس أهمية الطفولة ودورها في بناء المجتمع واستقراره، إضافة إلى الاعتماد على المتون المصدرية التي تُعدّ من أهم المصادر التاريخية للكشف عن مظاهر الحياة وأساليب التربية للطفل في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط.

وأما أهداف الموضوع فهي:

- التعرف على مكانة الأسرة ودورها في رعاية الطفل بالغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط.
- إبراز الرعاية الأولى والشرعية للطفل كما وردت في المتون المصدرية.
- توضيح مراحل نمو الطفل من الطفولة حتى نضجه.
- الكشف عن الأساليب وأصول التأديب وتقويم السلوك لدى الطفل، وتعليمه وتنشئته الأخلاقية.

وأما خطة البحث فقد اعتمدت هذه الدراسة خطة تهدف إلى إبراز مكانة الأسرة ودورها في رعاية الطفل بالغرب الإسلامي من خلال المتون المصدرية، وذلك من خلال تقسيم الموضوع إلى مدخل تمهيدي وثلاثة فصول، إضافة إلى مقدمة وخاتمة.

ففي المقدمة تم التطرق إلى تمهيد وتقديم للموضوع مع إبراز أسبابه وأهميته وأهدافه، مع طرح الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية التي تسعى الدراسة إلى الإجابة عنها.

أما المدخل التمهيدي فقد خُصّص للإطار المفاهيمي، وقُسّم إلى ثلاثة مباحث متعلقة بالأسرة ورعاية الطفل، حيث تناول المبحث الأول مفهوم الأسرة ومكانتها داخل المجتمع الإسلامي، بينما عالج المبحث الثاني الطفل والطفولة وأهمية هذه المرحلة في بناء شخصية الفرد، فيما خُصّص المبحث الثالث للحديث عن مفهوم الرعاية.

أما الفصل الأول فجاء بعنوان "الأسرة في مجتمع الغرب الإسلامي"، حيث تناول المبحث الأول تكوين الأسرة من خلال الحديث عن كيفية اختيار الزوج والزوجة وتعدد الزوجات والطلاق، أما المبحث الثاني فشمل الأحكام المتعلقة بالزواج، وفي المبحث الثالث تم تناول مسكن الأسرة في البادية والمدينة باعتباره الحيّز الجغرافي لها.

وجاء الفصل الثاني بعنوان "الرعاية الجسدية والشرعية والصحية للطفل"، وتم فيه التطرق إلى مظاهر العناية بالطفل منذ ولادته، حيث تناول المبحث الأول الرعاية الأولى للطفل والحضانة، بينما خُصّص المبحث الثاني للسنن الشرعية المرتبطة باستقبال المولود.

في حين خُصّص الفصل الثالث لدراسة أصول التأديب والتعليم والتنشئة الأخلاقية، إذ تناول المبحث الأول أساليب تعليم الطفل القرآن، وعالج المبحث الثاني تأديب الطفل بالعقاب من أجل التنشئة الأخلاقية والدينية ودوره في تكوين شخصية الطفل، بينما تناول المبحث الثالث تعليم الطفل الحِرَف وتشغيل الأطفال مع أثر الحروب عليهم خلال العصر الوسيط.

واختُتمت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، مع إبراز دور الأسرة في رعاية الطفل بالغرب الإسلامي.

وأما المصادر المعتمدة فهي، أولاً، كتب النوازل والفتاوى الفقهية:

- كتاب "الرسالة الفقهية على مذهب الإمام مالك" للقيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد (ت 386هـ): تمت الاستفادة منه في تحديد الأحكام الشرعية والفقهية المالكية الخاصة بأحكام الزواج والطلاق، والتدرّج التربوي في تنشئة الصبي (الترغيب والعقاب المنضبط)، إضافة إلى أحكام الحضانة.

- كتاب "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة" لابن رشد الجدّ، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت 520هـ).
- كتاب "تحفة المودود بأحكام المولود" لابن قيّم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 751هـ): الاستدلال به في المباحث المتعلقة بالمولود واستقباله (التحنيك، الأذان، العقيقة، وتسمية المولود)، وبيان أطوار نمو الطفل والواجبات التربوية والشرعية تجاهه في سنواته الأولى.

وثانياً، الكتب الطبية:

- كتاب "خلق الجنين وتدبير الحبالى والمولدين" لعريب بن سعيد القرطبي: استُفيد منه في المبحث الخاص بالرعاية الجسدية والصحية للطفل والأم الحامل، وتوضيح النصائح الطبية العصر-وسيطية المتعلقة بالتغذية والرضاعة الطبيعية والوقاية من أمراض الأطفال في الأندلس والمغرب.
- كتاب "تدبير الحبالى والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم وتداوي الأدواء العارضة لهم" للبلدي، أحمد بن محمد البلدي (من أطباء القرن 4هـ في الغرب الإسلامي والمشرق): مرجع متخصص في أمراض الأطفال والرضاعة وعلاج المشكلات الجسدية والصحية في سنوات الطفل الأولى.

وأما المراجع فهي:

- كتاب "الزواج في الأندلس" لبوتشيش إبراهيم القادري: يتحدث عن الزواج (كزواج الأقارب والتعدد)، ودواعي التعدد العسكرية والسياسية، ومظاهر الحياة الاجتماعية داخل البيت الغرب الاسلامي.

وأما المنهج المتبع فقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التاريخي التحليلي، باعتباره الأنسب لمعالجة موضوع مكانة ودور الأسرة في رعاية الطفل بالغرب الإسلامي من خلال المتون المصدرية، إذ تم من خلاله تتبع مظاهر الرعاية الأسرية والتربوية والصحية للطفل، وتحليل ما ورد بشأنها في المتون المصدرية، مما ساهم في فهم التنشئة داخل الأسرة والكشف عنها خلال العصر الوسيط.

كما اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، من خلال وصف مختلف مظاهر الرعاية التي يحظى بها الطفل من الناحية الشرعية والصحية والتعليمية والأخلاقية التي اتّبعتها الأسرة في تنشئته.

والصعوبات هي أن المعطيات المتعلقة بالأسرة ورعاية الطفل تتسم بالتشتت والتبعثر في المصادر التاريخية، إذ لم تُفرد لها أغلب المصادر القديمة أبواباً مستقلة بالكامل، بل جاءت موزّعة بين كتب الفقه والنوازل، والكتب الطبية، كتب التاريخ العام، وكتب التراجم والأدب، مما تطلّب وقتاً وجهداً كبيرين في تتبع هذه المادة، وجمع شتاتها، وإعادة ترتيبها وتبويبها.

كما أن تعدد وتنوع المفاهيم المستخدمة للتعبير عن الأسرة والطفولة عبر مراحل العصر الوسيط، وبين الأندلس والمغرب، تطلّب منّا حذراً ودقة في ضبط المصطلحات وتوحيدها لتلائم سياق الدراسة العلمية.

وعلى الرغم من هذه العوائق، فقد بذلت قصارى جهدي، ملتزمة ومستعينة بالتوجيهات القيّمة لأستاذتي المشرفة، لتجاوز هذه العقبات وإخراج المذكرة بالصورة العلمية اللائقة.

الفصل التمهيدي:
مصطلحات ومفاهيم

1- المبحث الأول: مفهوم الأسرة
2- المبحث الثاني: مفهوم الطفل والطفولة وأهميتهما
3- المبحث الثالث: مفهوم الرعاية

المبحث الأول: مفهوم الأسرة

تُعدّ الأسرة في الغرب الإسلامي[1] عماد المجتمع، فهي الحاضنة الأولى للطفل، تكفله وتقوم على رعايته، وتحفظه في نفسه وماله حتى يبلغ أشده، وقد اهتمت المتون المصدرية بذكر الطفل وأكدت أن مسؤوليته في يد وليه وأهله، وفي ظل هذه الرعاية ينشأ الطفل وتتشكل شخصيته ويتهيأ لدوره في الحياة الاجتماعية، فالطفولة ليست مجرد مرحلة زمنية بل هي طور تأسيس تُبنى فيه الأخلاق، وتُصان فيه الفطرة، وتُغرس فيه القيم.

وبناءً على ذلك سنورد مجموعة من التعاريف للأسرة من خلال المتون المصدرية.

أولاً: الأسرة في اللغة

جاء «ابن منظور» في «لسان العرب»: جمع «أُسَر»: «الأُسْرَةُ: الدِّرْعُ الحصينة؛ وأنشد: والأَسْرَةُ الحَصْداءُ، والبَيْضُ المُكَلَّلُ، والرِّماحُ. وأَسَرَ قَتَبَهُ: شَدَّهُ. ابن سيده: أَسَرَهُ يأْسِرُهُ أَسْراً وإِسَارَةً: شَدَّهُ بالإِسَارِ، والإِسَارُ: ما شُدَّ به، والجمع أُسُر»[2].

وذكر «الرازي» في كتابه «مختار الصحاح» أن الأسر يعني تقييد الشيء وربطه، وكان يُستخدم قديماً للدلالة على الأسير الذي يُربط بالقِدّ، فسُمّي كل أخيذ أسيراً وإن لم يُشدّ به، والجمع يُعرف بـ«أَسْرَى» أو «أُسَارَى»، وتُستخدم كلمة «أَسَرَهُ» بمعنى «بقَدّه» أو كما يقال «برُمّته» أي بكامله. أما عبارة «أَسَرَهُ» فتشير إلى خلق الله، وتتضمن معنى التكوين والإحكام[3].

[1] الغرب الإسلامي: هو الجزء الغربي من العالم الإسلامي في العصور الوسطى، ويشمل بلاد المغرب والأندلس، والمتميز بوحدة جغرافية وحضارية ومذهبية خاصة به. ينظر: فوزية كرازار، "مصطلح الغرب الإسلامي بين الرفض والقبول"، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، ص224.

[2] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. ج4، مج4. بيروت: دار صادر، ص19.

[3] الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان، 1989، ص14.

وقال «الزبيدي» في «**تاج العروس**»: «والأُسْرَةُ، بالضم: الدِّرْعُ الحَصِينَةُ، قاله شمِرٌ، وأنشد لسعد بن مالك بن ضُبيعة بن قيس جَدّ أبي طرفة بن العبد: والأَسْرَةُ الحَصْداءُ والبَيْضُ المُكَلَّلُ والرِّماحُ»[1].

وقال أيضاً: «الأُسْرَةُ من الرجل: الرَّهْطُ الأدنَوْن وعَشيرتُه؛ لأنه يتقوّى بهم، كما قاله الجوهري. وقال: الأُسْرَةُ، بالضم: أقارب الرجل من قِبَل أبيه»[2].

وورد عن «إبراهيم أنيس» وآخرين في «المعجم الوسيط»: «الدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته، والجماعة يربطها أمر مشترك»[3].

ومن هنا نستنتج من التعريفات اللغوية السابقة لمفهوم الأسرة أن هذا المفهوم يرتكز في جوهره على معنى الشدّ والربط والتماسك، إذ تجمع الأسرةُ أفرادها في وحدةٍ متينةٍ لا تنفصل، يتقوّى بعضهم ببعض ويحتمون بعضهم ببعض، غير أن المعنى لم يبقَ حبيسَ دلالته الأولى المقتصرة على الأقارب بالدم والعشيرة من جهة الأب، بل اتّسع ليشمل كلَّ جماعةٍ تجمعها رابطةٌ قويةٌ أو هدفٌ مشترك، وعليه يمكن القول إن الأسرة في معناها اللغوي تمثّل الخليةَ الأساسية التي يجد فيها الفرد قوّته وحمايته وانتماءه.

ثانيا: الأسرة في الاصطلاح

عرّف الباحث «عمر المحمودي» في كتابه «فقه الأسرة المسلمة من خلال نوازل المعيار للونشريسي» بقوله: «الأسرة هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرّع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات،

[1] الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. ج10. الكويت: مطبعة الحكومة، 1982، ص51.

[2] الزبيدي، مصدر سابق، ص51.

[3] إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. ج1، ط2. طهران: انتشارات ناصر، 1972، ص17.

وبالحواشي من إخوة وأخوات، وبالقرابة القريبة من الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم»[1].

كما أبرز أيضاً مكانة الأسرة في الإسلام من خلال وظائفها والأدوار التي تؤديها للأفراد والمجتمعات، فبداخلها يجد الفرد سكنه وحمايته ورعايته وأنسه وأمنه، وتلبي الحاجات الغريزية للزوجين، والحاجات الفطرية للأبناء، فالإنسان يتطلع بفطرته لأن يكون له نسل، والابن يسعى بفطرته إلى أحضان والديه، والأسرة تحافظ على الأنساب وتساهم بشكل فاعل في تقوية الأواصر بين الناس، وهي منبت للفضائل ومصدر للتربية، والأسرة في المحصلة اللبنة الأساسية والأولى للمجتمع[2].

وذكر الباحث «بكاي عبد المالك» في مقالة «ملامح عن الطفولة والتنشئة الاجتماعية في المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط» أن الأسرة تُعدّ الإطار الأول للتربية وغرس القيم، فهي الضابط الذي يوجّه سلوك الفرد، والمجال الذي يتلقى فيه دروسه الأولى، ومن هنا أطلقت عليها مصادر العصر الوسيط تسميات دقيقة مثل: الأهل، والبيت، والجماعة، والدار[3].

فالأسرة لها مكانة في تربية الطفل، وهي «المتكأ الأول في صقل شخصية الطفل»، فهي التي تحتضنه وتربّيه، وتغرس فيه الأخلاق، وتقوم على رعايته وحفظه، فينشأ في ظلها مستقيماً في سلوكه، مطمئناً في نفسه، محكوماً بأطرها الأخلاقية والنفسية[4].

ومن خلال ما تقدّم يتضح أن الأسرة في مفهومها الاصطلاحي تحمل أبعاداً متعددة ومتكاملة، فهي من جهةٍ النواة الاجتماعية الأولى التي تنشأ بعقد الزواج وتتوسع لتشمل الأبناء والأقارب، ومن جهةٍ أخرى هي الحضن التربوي الذي يتشكّل فيه الإنسان ويكتسب قيمه وسلوكياته، وقد عبّرت عنها

[1] المحمودي، عمر. فقه الأسرة المسلمة من خلال نوازل المعيار للونشريسي: دراسة تأصيلية. فاس: جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، د.ت، ص6-7.

[2] المحمودي، مرجع نفسه، ص8.

[3] بكاي، عبد المالك. "ملامح عن الطفولة والتنشئة الاجتماعية في المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط". مجلة دراسات وأبحاث - المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج13، ع1، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، مخبر التراث والدراسات الأثرية، 2021، ص96.

[4] بكاي، مرجع نفسه، ص97.

مصادر العصر الوسيط بمسمّياتٍ متعددة تعكس هذه الأبعاد المتكاملة، ومن ثَمَّ فإن صلاح الفرد وصلاح المجتمع مرهونان في المقام الأول بصلاح الأسرة ومتانة روابطها.

المبحث الثاني: مفهوم الطفل والطفولة وأهميتهما

أولاً: الطفل لغةً

ورد عند «ابن قتيبة» في «أدب الكاتب» أن الفروق اللغوية في تسمية صغار المخلوقات - سواء أكانت من الإنسان أم الحيوان أم النبات- جعلت لفظ «الطفل» خاصاً بالإنسان، ولفظاً آخر بالمخلوقات الوحشية[1].

وجاء عند ابن منظور في «لسان العرب»: «الطَّفْلُ: الرَّخْصُ الناعمُ، والجمع طِفَالٌ وطُفُولٌ»[2].

وقال الزبيدي: «الطِّفْلُ، بالكسر: الصغير من كل شيء، أو المولود»[3].

وأضاف أيضاً أن «الطفولة» و«الطُّفُولِيَّة» تدلان على الصغر والنعومة، وأن هذه المرحلة العمرية الأولى تتميز بكون الإنسان فيها ضعيفاً ناعماً يحتاج إلى الرعاية والعناية، إذ لا يستطيع القيام بشؤونه[4].

أما «الرازي» في «مختار الصحاح» فذكر أن «الطِّفْلَ» هو المولود والولد، والجمع «أَطْفَالٌ»، وهو الصغير، ويُطلق على الواحد والجمع[5].

[1] ابن قتيبة، أبي محمد عبد الله بن مسلم. أدب الكاتب. تحقيق: محمد الدالي. مؤسسة الرسالة، ص154. ينظر: الزبيدي، مصدر نفسه، ص269.

[2] ابن منظور، مصدر سابق، ج11، ص401. ينظر: الزبيدي، مصدر سابق، ج29، ص369.

[3] الزبيدي، نفسه، ج29، ص369.

[4] ابن منظور، مصدر سابق، ج11، ص401.

[5] الرازي، مصدر سابق، ص346. ينظر: الزبيدي، مصدر سابق، ج29، ص371.

وذكر «الزبيدي» في «تاج العروس»: «الطِّفْلُ: السحاب الصغار»، وكأنه الحاجة الصغيرة أو الشيء القليل[1].

كما أورد عدة تسميات له: «غلام» على الطفل، و«جارية» على الطفلة[2].

ويذكر الباحث «أبو رموز» في مقاله «تربية الطفل في الإسلام»: «الطفل لغةً من الفعل الثلاثي طفل، والطفل هو النبات الرخص، والرخص الناعم، والجمع طفال وطفول، والطفل والطفلة الصغيران»[3].

نلاحظ مما سبق أن لفظ «الطفل» في أصله اللغوي يدور حول معنى النعومة والصغر والضعف، وقد تطور استعماله من وصف النبات الرخص إلى الإنسان الصغير، ليصبح لفظاً شاملاً يعكس مرحلة الاحتياج والضعف التي تستوجب عناية ورعاية متكاملتين.

وقال الباحث «أحمد مختار عمر» في «معجم اللغة العربية المعاصرة»: «طفولة [مفرد]: فترة ما بين الميلاد والبلوغ»[4]، وأضاف أيضاً: «أطفلت المرأة: رُزقت بطفل»[5].

ومن خلال ما سبق يتضح أن الطفولة لغةً هي مرحلة زمنية تبدأ بالولادة وتنتهي بالبلوغ، تتسم بالضعف والنعومة والحاجة إلى الرعاية، وهذه الدلالة اللغوية العميقة تُفسّر اهتمام الشريعة والمجتمع بحقوق الطفل وواجبات حمايته.

ثانياً: الطفل في الاصطلاح

[1] الزبيدي، مصدر سابق، ج29، ص371.

[2] ابن منظور، مصدر سابق، ج11، ص401-402.

[3] أبو رموز، سيما راتب عدنان. تربية الطفل في الإسلام. د.ن، د.م، د.ت، ص7.

[4] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص911.

[5] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص911.

وردت عدة تعاريف للطفل، منها ما جاء عند «ابن رشد» في «المسائل»: «لا اختلاف بين مالك وأصحابه أن الصغير الذي لم يبلغ الحُلُم من الرجال، والحيضَ من النساء، لا يجوز له في ماله معروفٌ من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق، وإن أذن له في ذلك الأب أو الوصي»[1].

وجاء «ابن منظور» في «لسان العرب»: أن الطفل هو الصغير من الولادة حتى الاحتلام، كما ورد عند «قلعجي وقنيبي» في «معجم لغة الفقهاء»: أن الطفل هو الصبي من حيث الولادة إلى البلوغ[2].

وعرّف الباحث «أبو رموز» في «تربية الطفل في الإسلام» أن الطفل يُنظر إليه كعالمٍ واسع من المجاهيل يحتاج إلى دراسة مستمرة لفهم خصائصه النفسية والاجتماعية3.

وأضاف أيضاً في شأن الطفولة: «الواقع أن الطفولة البشرية تمتد سنوات لا تقل عن اثنتي عشرة سنة، كما أن الطفولة البشرية تزداد بازدياد التقدم البشري»[4].

وذكر الباحث «بكاي عبد المالك» في مقاله «ملامح عن الطفولة والتنشئة الاجتماعية»: «عرّف علماء النفس الطفل على أنه ذلك المخلوق الذي يتعلم منذ الرضاعة كيف يبدأ في التعرف على الناس وعلى صفاتهم واكتساب المعرفة بالكثير من الأدوار التي يتخذها الناس، وتلك المعرفة بالناس تُعتبر مهمة في حياته، سواء من حيث تأثيرها المباشر في الأفعال اللاحقة أو كمصدر لنماذج السلوك»[5].

وأضاف أيضاً: «أجمعوا على أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوّن الجنين وحتى البلوغ»[6]، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ

[1]ابن رشد الجد، أبي الوليد. مسائل ابن رشد. تحقيق: محمد الحبيب التجكاني. مج1، ط2. بيروت والمغرب: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، 1993، ص573.

[2]ابن منظور، مصدر سابق، ص401. ينظر: قلعجي وقنيبي، مصدر سابق، ص269.

[3]أبو رموز، سيما راتب عدنان، مرجع سابق، ص8.

[4]أبو رموز، سيما راتب عدنان، مرجع نفسه، ص9.

[5]بكاي، عبد المالك، مرجع سابق، ص95.

[6]بكاي، عبد المالك، مرجع نفسه، ص95.

ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ﴾[1].

نستنتج بأن الطفولة ليست مرحلة عابرة محددة الأطراف، بل هي مسؤولية إنسانية وشرعية ممتدة، تبدأ قبل الولادة وتنتهي باكتمال النضج الحقيقي، لا بمجرد بلوغ سنٍّ معين.

وذكر الباحثان «عمر آيت سي موح» و«جمال لعفو» في مقالهما الموسوم بـ«مكانة الأسرة ودورها»: «الأطفال: هم الأفراد الصغار في الأسرة، ويمثلون جيل المستقبل وصلة وصل مع الأجيال القادمة، وتلعب الأسرة دوراً حاسماً في تربية ورعاية الأطفال»[2].

ومن خلال ما سبق يتضح أن الطفل هو ذلك الإنسان الصغير الذي يمر بمرحلة النمو منذ الولادة حتى البلوغ، وهو في هذه المرحلة يتسم بالضعف وعدم اكتمال الأهلية، مما يجعله في حاجة ماسة إلى الرعاية والحماية والتوجيه من قِبل الأسرة والمجتمع.

ثالثاً: أهمية الطفل والطفولة

اعتبر الفكر الإسلامي الطفل نعمة إلهية وقرة عين للوالدين، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾[3].

وقال الباحث «زرمان محمد» في كتاب «حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية»: إن وجود الطفل في الأسرة ضمانٌ لبقاء المجتمع وعمارة الكون، فهو ثمرة القلوب وعماد المستقبل[4].

[1] سورة الحج، الآية5.

[2] آيت سي موح، عمر، ولعفو، جمال. "مكانة الأسرة ودورها في غرس قيم التكافل والتضامن والتسامح في الأزمات والمحن". مجلة المعرفة، ع8، 2023، ص202.

[3] سورة الفرقان، الآية74.

[4] زرمان، محمد. "حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية". مجلة كلية أصول الدين (الصراط)، السنة الأولى، ع2، جامعة باتنة، 2000، ص294-295.

وذكر أيضاً أن الاهتمام بالطفولة كان اهتماماً بالمستقبل كلّه الذي يُبنى في بيئة سليمة، لأنها مرحلة ذات مكانة خاصة منذ لحظة تكوينها وحتى بلوغها[1].

وأكد القرآن الكريم والسنة النبوية على خصوصية مرحلة الطفولة وانفصالها عن مرحلة الرشد، وذلك من خلال رفع القلم عن الطفل، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[2]، مما يدل على أن الطفل معفى من التكاليف الشرعية ولا يُحاسب على أفعاله حتى يبلغ سنّ الرشد[3].

وورد الباحث «أبو رموز» في «تربية الطفل في الإسلام»: «مرحلة الطفولة من أهم مراحل التكوين ونمو الشخصية، وهي مجال إعداد وتدريب للطفل للقيام بالدور المطلوب منه في الحياة»[4].

وذكر الباحث «أبراشي محمد عطية» في كتاب «روح الإسلام» أن الطفولة لم تكن مجرد مرحلة عابرة، بل هي أساس تكوين شخصية الإنسان، حيث اعتبر المربون أن «طفل اليوم هو رجل الغد»[5].

ويحظى الطفل بمكانة رفيعة في الإسلام، إذ اعتبره القرآن الكريم زينة للحياة الدنيا ونعمة تستوجب الشكر والدعاء، ومصدراً للبهجة، لقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[6]، كما أن مرحلة الطفولة تُعدّ المرحلة الأساسية في تكوين شخصية الإنسان وغرس القيم والمبادئ فيه، ولذلك فإن الاهتمام بتربية الطفل وحسن رعايته ليس مسؤولية الأسرة وحدها بل مسؤولية المجتمع بأكمله، لأن الطفل الذي يتلقى تنشئة سليمة اليوم سيكون عماد المستقبل وحامل الأمانة غداً، في حين أن إهمال هذه المرحلة الحساسة يعني الإضرار بمستقبل الأمة برمّتها.

[1] زرمان، محمد، مرجع نفسه، ص296.

[2] زرمان، محمد، مرجع نفسه، ص295.

[3] زرمان، محمد، مرجع نفسه، ص295.

[4] أبو رموز، مرجع سابق، ص8.

[5] أبراشي، محمد عطية. روح الإسلام. القاهرة: مكتبة الأسرة، مهرجان القراءة للجميع، 2003، ص366.

[6] سورة الكهف، الآية46.

وقد كانت الأسرة الفضاء الحميمي الذي يُغرس فيه الدين والأخلاق والمعرفة، وهي التي تُنشئ الطفل على القدوة والمحاكاة، وتمنحه الأمن والرعاية والتربية، فهي التي توفر له الأمن والسكينة وتغرس فيه القيم والمبادئ[1]، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾[2].

وتُعدّ البيئة الأسرية عاملاً أساسياً في بناء شخصية الطفل وتطوير قابلياته العقلية والمعرفية، فهي مدة طويلة من الطفولة قد تمتد إلى الخامسة عشرة، وهي فرصة للطفل ليُغذّى بالعلم والمعرفة ليصبح ناضجاً لنفسه ولمجتمعه[3].

ومن خلال ما تم التطرق إليه يتضح أن مرحلة الطفولة تحتل مكانة بالغة الأهمية في الشريعة الإسلامية، إذ راعى الإسلام خصائص هذه المرحلة فأعفى الطفل من التكليف الشرعي حتى يبلغ سنّ الرشد، مما يعكس وعياً عميقاً بطبيعة النمو العقلي والنفسي للطفل، وجعل هذه الفترة زمناً للتربية والتكوين لا للمحاسبة. وفي هذا السياق تبرز الأسرة باعتبارها الركيزة الأساسية في تنشئة الطفل، إذ تحتضنه منذ بداياته وتزوده بالقيم والأخلاق والمعرفة التي تشكّل شخصيته وتؤهله لتحمل المسؤولية في المستقبل، ومن ثَمَّ فإن الاهتمام بالطفولة لا يعني فقط رعاية فرد بل إعداد جيل سليم يضمن استمرار المجتمع ونهضته.

المبحث الثالث: مفهوم الرعاية

أولاً: تعريف الرعاية لغةً

تدور المعاني اللغوية لكلمة «الرعاية» حول محورين: الحفظ والملاحظة.

[1] آيت سي موح، عمر، مرجع سابق، ص202.

[2] سورة النحل، الآية72.

[3] هاشم، آمال، وبن عابد، عائشة. "دور الأسرة في تنمية القدرات التعليمية والتدريبية للطفل الصغير في الجزائر: دراسة تحليلية من خلال المسح العنقودي المتعدد المؤشرات". مجلة العلوم الاجتماعية، مج7، ع1، جامعة وهران، 2022، ص58.

فقد جاء «الرازي» في «مختار الصحاح»: «(راعى) الأمرَ: نظر فيه إلى أين يصير، و(راعاه): لاحظه. و(رَعَى) الأميرُ رَعِيَّتَهُ (رِعَايَةً)، وكذا (رَعَى) عليه حرمتَه (رِعَايَةً)»[1].

وورد «إبراهيم أنيس» في «المعجم الوسيط»: «(رَعَاهُ) مُرَاعَاةً ورِعَاءً: لاحظه، أي راقبه، يُقال: راعى الأمرَ، أي راقب مصيره ونظر في عواقبه»[2].

وذكر كل من «قلعجي وقنيبي» في «معجم لغة الفقهاء»: «الرعية: بفتح الراء وكسر العين، ج رَعَايا، ورعى الحاكمُ رعيّتَه: ساسَها وتولّى أمرها»[3]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[4].

وأضافا أيضاً أن «الرعاية: مصدر رعيتُ رِعياً وأرعيتُها: جعلتُها ترعى الكلأ، والرِّعي بالكسر: الكلأ نفسه، والاسترعاء: طلب حفظ الشيء وتعهده، وهو الحفظ والملاحظة»[5].

وجاء عن الباحث «عمر أحمد مختار» في «معجم اللغة العربية المعاصرة»: «رَعَى يَرْعَى، ارْعَ، رِعَايَةً، فهو رَاعٍ، والمفعول مَرْعِيّ، رعى الشخصُ عهدَه: حفظه وحافظ عليه وقام به حقّ القيام، رعى ولده في رعاية الله»[6]، ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[7].

[1] الرازي، مصدر سابق، ص218.

[2] أنيس إبراهيم وآخرون، مرجع سابق، ص356.

[1] قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء (عربي - إنكليزي). ط2. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988، ص200.

[4] سورة الأحزاب، الآية72.

[5] قلعجي محمد رواس، وقنيبي حامد صادق، مصدر سابق، ص200.

[6] عمر أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة. مج1، ط1. القاهرة: عالم الكتب، 2008، ص909.

[7] سورة النساء، الآية34.

كما جاء عنه أيضاً: «الرعاية [مفرد]: مصدر رعى، الدولة أكثر رعاية: ذات الأفضلية في المعاملة، تحت رعاية: بمباركة وموافقة، والرعية: عامة الناس الذين عليهم أن يرعى مصالحهم وأمورهم»1، «ورعية [جمع]: رعايات ورعايا، إصلاح الرعية بإصلاح الراعي»[2].

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الرعاية في مجملها تدور حول معنى جوهري واحد، هو الحفظ الدائم والملاحظة المستمرة والقيام بشؤون الآخرين وتلبية احتياجاتهم على أكمل وجه، وهي رابط إنساني قائم على المسؤولية والالتزام تجاه الآخر، حفظاً لحقوقه وصوناً لكرامته.

ثانيا: الرعاية فى الاصطلاح

ذكر الباحث «عمر أحمد مختار» في «معجم اللغة العربية المعاصرة» أن الرعاية -من مصدر (رعى)- هي توفير العناية والحماية والإشراف لمن يحتاج إليها، «فهي مؤسسة خاصة توفر مكاناً للسكن والرعاية للمسنين وذوي الأمراض المزمنة أو الأيتام أو رعاية الأمومة والطفل»[3].

وأضاف أيضاً أن رعاية الطفل تكون بالاهتمام به منذ حديثي الولادة وتوفير احتياجاته إلى البلوغ، والرعاية في جوهرها مسؤولية شاملة تجاه شخص أو جماعة ينهض بها الراعي ليحفظ المرعيّ ويؤدّبه، وتكون عن طريق مراقبة مصالحه وتحقيقها4، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[5].

[1]عمر أحمد مختار، مرجع سابق، ص910.

[2]عمر أحمد مختار، مرجع نفسه، ص910.

[3]عمر أحمد مختار، مرجع سابق، ص910.

[4]عمر أحمد مختار، مرجع سابق، ص910.

[5]سورة التحريم، الآية6.

الفصل الأول :
الاسرة في مجتمع الغرب الاسلامي

1- المبحث الأول : تكوين الاسرة
2- المبحث الثاني : الاحكام المتعلقة بالزواج
3- المبحث الثالث : مسكن الاسرة في المدينة والبادية

المبحث الأول: تكوين الأسرة

أولا : معايير اختيار الزوجة في نظر الرجل

وضع الإسلام مجموعة من المعايير الأساسية لاختيار شريك الحياة، حيث قال الرسول ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1].

وقد تجلّت المعايير الدينية والأخلاقية في المجتمع المغربي والأندلسي، إذ اختلفت معايير اختيار الزوجة حسب المستوى الثقافي والاجتماعي للناس، فالحضرمي أحد قضاة المرابطين لخّص مقاييس اختيار الزوجة في ضرورة توفّرها على ثلاث خصال: «طيب الأصل، وحسن الخلق، وكمال الدين»[2]، لذلك فضّل بعض الرجال اختيار نسائهم من البيوتات الشريفة الأصل تبرّكاً بالمنبت الصالح[3]، بينما تنافس بعض المنتسبين للعلم في الزواج ممن ضربن في العلم والأدب بسهم وافر[4]، وقد حرص العلماء على مصاهرة العائلات مع مواليهم وشيوخهم للحفاظ على مكتسباتهم الدينية والاجتماعية[5]. أما من معايير الجمال والمظهر الخارجي فقد فضّلوا المرأة الجميلة البدينة الشقراء[6]، ونفروا من المرأة القصيرة القامة كما توضح ذلك أمثالهم، وقد وردت العديد من الأمثال الشعبية التي أشارت إلى ذلك، ومنها: «الشحم زين ومن فقدت حزين»[7]، إذ كانت النساء يهتممن بالسِّمَن اهتماماً كبيراً، حتى إن بعضهن كنّ يُفطرن في رمضان بلا عذر، خوفاً من أن ينقص وزنهنّ قبل موعد

[1] هيصام دلال، هواري موسى، تحضيرات بناء الأسرة في المغرب والأندلس ما بين القرنين (6-5هـ/11-12م) من خلال النوازل الفقهية، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، مج9، ع1، جامعة يحي فارس المدية الجزائر، جامعة أبو القاسم عبد الله الجزائر2، الجزائر، 2024، ص99.

[2] إبراهيم قادري بوتشيش، الزواج في الأندلس إبان الحقبة المرابطية من خلال نصوص ووثائق جديدة، ع9، دار المنظومة الرواد في قواعد المعلومات العربية، جمعية شيحة، كلية الآداب، مكناس، المغرب، 1993، ص9.

[3] إبراهيم بوتشيش، مرجع سابق، ص10.

[4] إبراهيم بوتشيش، مرجع نفسه، ص11.

[5] خلافي زاهية، طفولة في المجتمع الأندلسي ما بين القرنين الرابع والسادس الهجريين (ق10-12م)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص الحوض الغربي المتوسط – تاريخ وحضارة، فرع الغرب الإسلامي تاريخ وحضارة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2019/2018، ص74.

[6] إبراهيم بوتشيش، مرجع سابق، ص12. ينظر أيضاً: هيصام دلال، مرجع سابق، ص100.

[7] هيصام دلال، مرجع سابق، ص101.

الزفاف، وقد رفض الفقهاء ذلك[1]. ورغم أن ابن قزمان حذّر من الانخداع بجمال الفتاة والانسياق وراء المظاهر الخدّاعة[2]، فقد ظل الجمال يُسيل لُعاب الرجال ويجذبهم، حتى إن عبد الله بن ياسين كان كلما سمع بامرأة جميلة تقدّم لخطبتها[3].

وتحظى مسألة عذرية الفتاة وبكارتها بأهمية بالغة في المجتمع المغربي وشرق الأندلس، لما لها من دلالة على عفة الفتاة وشرفها[4]، وللتأكد من عذرية الفتاة تم تخصيص امرأتين من ذوات الخبرة لتولي الكشف عليها والشهادة بأنها بِكْرٌ عذراء، وتشير بعض الكتب إلى عادة قيام امرأتين تُسمّيان القابلتين باختبار أحوال الفتاة، فإن وجدتاها بكراً سلّمتا لها شهادة تثبت سلامة بكارتها تُسمى شهادة الادّعاء أو التدليس، وكان فقدان البنت لها من الأمور التي تجلب العار والذل للأسرة، لذلك عملت بعض الأسر على كتابة عقود للبنات اللواتي فقدن عذريتهن إثر أمر خارج عن إرادتهن، كالاغتصاب أو السقوط، أو غيرها من الأمور التي ذكرها الفقهاء.

وقد انتشر زواج ابن العم من بنت العم في المجتمع المغربي والأندلسي، خاصة عند أهل البادية كبني زيري والمرابطين، وذلك على أساس صلة الرحم والحفاظ على الميراث والشركة العائلية من التفرق[5]. أما الزواج من النصرانيات فلم يجد فيه الفقهاء وأمراء المرابطين حرجاً[6]، فقد تزوج يوسف بن تاشفين رومية تُسمى رياض الحسن، كما عقد ابنه علي على نكاح جارية مسيحية تُدعى قمر. وبلغ ميل الفتيان إلى العشيقات المسيحيات حداً جعلهم يترددون لرؤيتهن في الكنائس[7].

ثانيا: معايير اختيار الزوج من منظور المرأة

[1] إبراهيم بوتشيش، مرجع سابق، ص22.

[2] إبراهيم بوتشيش، مرجع نفسه، ص22.

[3] إبراهيم بوتشيش، مرجع نفسه، ص22.

[4] أحمد بن بلخير، قضايا الزواج بالغرب الإسلامي من خلال نوازل ابن الحاج التجيبي القرطبي (ت529هـ)، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج04، ع2، جامعة علي لونيسي، البليدة2، الجزائر، 2020، ص348.

[5] إبراهيم بوتشيش، مرجع سابق، ص12.

[6] أحمد بن بلخير، مرجع سابق، ص348. ينظر أيضاً: إبراهيم بوتشيش، مرجع سابق، ص13.

[7] إبراهيم بوتشيش، مرجع نفسه، ص14.

ويُقصد بالكفاءة مساواة حال الزوج لحال الزوجة في الحرية والدين والنسب والحرفة والجاه والمال[1]، وخلوّه من العيوب المانعة، وقد راعى الإسلام ناحية الكفاءة في الزواج صيانةً لكرامة المرأة من أن تُهان، وحفاظاً على حقوقها، وتوثيقاً للرابطة الزوجية، ودرءاً للمشاكل العائلية المحتملة[2]. كما اشترطت النساء أن يكون الرجل سليماً من العيوب كالبرص والجذام والجنون وغيرها من الأمراض المنتشرة آنذاك[3]، ومن العيوب الأخرى التي كانت النساء تتجنبها في الرجال: القبح والعمى والشلل والجذام البيّن، ثم الجنون وداء الفرج[4].

وتُفصح أغلب النصوص أن الأب أو الولي (كالأخ أو العم) كان صاحب القرار الأول والأخير في اختيار الزوج، بناءً على حسن دينه وخلقه وقدرته المالية وكسبه وإعالته، وقد وردت أمثلة على ذلك في أخبار أئمة المغرب الأدنى والأوسط والأندلس[5]. وكان الأب يريد تزويج ابنته دون استشارتها في معظم الأحيان[6]، مما جعل بعض الفتيات ينكرن هذا الإكراه؛ فقد رُوي أنه بعد سقوط إشبيلية في قبضة المرابطين، سُبيت إحدى بنات المعتمد بن عباد، فاشتراها أحد التجار ثم وهبها لابنه، فلما أراد هذا الأخير الدخول بها خاطبته بقولها: «لا أحلّ لك إلا بعقد زواج شرعي إن رضي أبي بذلك»[7]، وكذلك عُرف عن ليلى معتقة الوزير ابن الخطاب أنها كانت ترفض من يتقدم لها، حتى تزوجت قاضي غرناطة لِما وجدَته فيه من دين وحسب[8].

ثالثا: تعدد الزوجات

[1] عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، ط3، جامعة الملك عبد العزيز، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، 1403هـ/1983م، ص118. ينظر أيضاً: خلافي زاهية، مرجع سابق، ص76.

[2] عبد الله ناصح علوان، مرجع نفسه، ص118.

[3] خلافي زاهية، مرجع سابق، ص75.

[4] خلافي زاهية، مرجع نفسه، ص75.

[5] إبراهيم بوتشيش، مرجع سابق، ص19.

[6] خلافي زاهية، مرجع سابق، ص74.

[7] خلافي زاهية، مرجع نفسه، ص75. ينظر أيضاً: إبراهيم بوتشيش، مرجع سابق، ص19.

[8] دلال هيصام، مرجع سابق، ص104.

وقد انتشرت عادة تعدد الزوجات واتخاذ السراري بكثرة، لدوافع سياسية وعسكرية واجتماعية في مجتمع المغرب والأندلس. ففي بلاد المغرب الأوسط، يظهر من نظام قبائل صنهاجة أن قادة القبائل ووجهاءها كانوا يُكثرون من الزواج والتسرّي؛ فقد ثبت أن «مناد بن منقوش» كان متزوجاً بأكثر من زوجة، وكذلك أمير صنهاجة «بلكين بن زيري» الذي كان له أربع زوجات وأربعمائة جارية، حتى إنه بُشّر في يوم واحد بولادة سبعة عشر ولداً ذكراً[1]. ولم يكن هذا التعدد مجرد رغبة شخصية، بل فرضته ظروف سياسية وعسكرية مهمة؛ فقد كانت الحروب المستمرة في العصر الوسيط سبباً رئيسياً في أن تصبح الأسرة بمثابة «مصنع للرجال»، تُنجب الفرسان الذين يُساقون للقتال دفاعاً عن الدولة أو القبيلة، وتعويضاً عن النقص الكبير في الرجال بسبب المعارك[2].

ومن أمثلة ذلك أسرة زيري بن مناد الموسّعة، التي ضمّت عدة زوجات ومائة من الأبناء الذكور (منهم بلكين، وماكسن، وكياب، وأبو البهار، وحماد، وزاوي)، فكوّنوا جماعة قوية تحمي القبيلة وتخدم مصالحها السياسية والعسكرية[3]. أما في المجتمع الأندلسي والمرابطي فقد أدّت الحروب وجهاد النصارى المستمر إلى اختلال في عدد السكان بين الرجال والنساء؛ إذ صار عدد النساء أكبر بكثير من عدد الرجال، بسبب استشهاد كثير من أرباب الأسر وترك كثير من الأرامل[4]، وتُظهر نوازل ذلك العصر أمثلة لرجال تزوجوا بأربع نساء[5]، بل إن الداعية المرابطي عبد الله بن ياسين كان كثير الزواج، فكان يتزوج عدداً من النساء في الشهر الواحد ثم يُطلّقهن، سعياً منه إلى ضبط القبائل وتأليف قلوبها[6]، ولأجل ذلك خصّص فقهاء العصر المرابطي أبواباً كاملة في فتاويهم لبيان أحكام تعدد الزوجات وشروطه[7]. بل امتد التعدد إلى غير المسلمين في الأندلس أيضاً؛ فقد ذكرت

[1] برحو بوسيف، الأسرة والزواج في بلاد المغرب في العصر الوسيط، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، مج2، ع1، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2019، ص229-231.

[2] برحو بوسيف، مرجع نفسه، ص229-231.

[3] برحو بوسيف، مرجع نفسه، ص229-231.

[4] إبراهيم بوتشيش، مرجع سابق، ص9، 19.

[5] إبراهيم بوتشيش، مرجع سابق، ص9، 19.

[6] إبراهيم بوتشيش، مرجع سابق، ص9، 19.

[7] إبراهيم بوتشيش، مرجع سابق، ص9، 19.

نوازل ابن الحاج التجيبي قصة رجل من النصارى أو المجوس كان متزوجاً بعشر نساء، فلما أسلم رُفع أمره إلى القاضي، فحكم بإبقائه على أربع منهن فقط وتطليق الباقيات[1].

وقد تعدّدت الأسباب الاجتماعية والنفسية التي أفسدت الأسرة الأندلسية والمغربية، منها كراهية إنجاب البنات؛ إذ كان الرجل الأندلسي يفضّل إنجاب الذكور، وتُعدّ ولادة الأنثى عبئاً اجتماعياً في نظره، حتى قيل في الأمثال الشعبية: «همّ البنات إلى الممات» و«من عنده وَلِيَّة بَلِيَّة»[2]. بل بلغ الأمر ببعضهم أن رفعت إحدى النوازل الأندلسية التي أوردها ابن الحاج قصة رجل كانت زوجته تلد له البنات دائماً، فحلف بأيمان مغلَّظة أنه إن ولدت له ابنة أخرى طلّق زوجته[3].

وانتشرت ظاهرة عدم طاعة المرأة لأوامر زوجها وتمرّدها عليه، حتى في أوساط الأسر الوجيهة والأرستقراطية[4]، ومن الأمثلة التاريخية على ذلك رفض «حوّاء» زوجة الأمير المرابطي سير بن أبي بكر أن تُرافق زوجها عند تعيينه في ولاية جديدة، حتى ألزمها يوسف بن تاشفين بمرافقته بالقوة[5]. كما سجّلت النوازل حالات لمغادرة الزوجة بيت الزوجية دون إذن الزوج، وحالات اعتدى فيها بعض الأزواج بالضرب والإهانة على زوجاتهم، أو أساء بعضهم معاملة أمهات زوجاتهم[6].

وكانت مسألة زيارة المرأة لوالديها وأقاربها، أو تعنّت الزوج في منعها من ذلك، من الأمور التي كثرت فيها فتاوى ابن الحاج وابن رشد[7]. ومن النوازل الطريفة أن امرأة استأذنت زوجها في

[1] أحمد بن بلخير، مرجع سابق، ص348-352.

[2] هشام بقالي، واقع المرأة الأندلسية على ضوء نوازل ابن الحاج، مجلة قرطاس للدراسات الحضارية والفكرية، مج12، ع1، تطوان، المملكة المغربية، 2020، ص ص57-58.

[3] أحمد بن بلخير، مرجع سابق، ص348، 352. ينظر أيضاً: هشام بقالي، مرجع نفسه، ص ص57-58.

[4] إبراهيم قادري بوتشيش، المغرب والأندلس في عهد المرابطين: المجتمع والذهنيات والأولياء، ط1، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة التاريخ، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993، ص37-42. ينظر أيضاً: سامية بوصيقع، الزواج في المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط انطلاقاً من كتاب المعيار للونشريسي، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج4، ع2، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2020، ص361-367.

[5] إبراهيم بوتشيش، مرجع نفسه، ص348-352.

[6] إبراهيم بوتشيش، مرجع نفسه، ص348-352.

[7] إبراهيم بوتشيش، مرجع سابق، ص352، 348. ينظر أيضاً: هشام بقالي، مرجع سابق، ص ص57-58.

السفر، فلما عادت طالبته بأجرة الكراء ونقل المحمل، فأنكر ذلك وقال: «لم أفعل ولم ألتزم بالكراء!»[1].

وتُعدّ الخيانة الزوجية من أخطر الأسباب التي هدمت كيان الأسرة، وكانت غالباً نتيجة عدم التكافؤ بين الزوجين، كأن يكون الرجل شيخاً كبيراً في السن وزوجته فتاة شابة[2]. وقد وردت في النصوص الأندلسية لابن قزمان وقائع تصف حالات خيانة زوجية، بل ذكرت حالات قُتلت فيها الزوجة الخائنة بسبب سرّها الذي أفشاه أصحابها[3].

رابعا:الطلاق

وتُبيّن أسباب الطلاق ودور التحريض الأسري أن الطلاق كان الحل الأخير عند انسداد آفاق الصلح، وتنوّعت أسبابه بين سوء المعاملة، والعيوب، وكثرة الشجار، والأمراض[4]، كما كان لتحريض الوالدين دور بارز في وقوعه، ومن أشهر الحالات التاريخية على ذلك قصة الأميرة زينب النفزاوية مع زوجها الأمير أبي بكر بن عمر اللمتوني، حين عزم على المغادرة إلى الصحراء فطلّقها لتتزوج من ابن عمّها يوسف بن تاشفين بعد تمام عدّتها[5].

وقد انتشرت ظاهرة الحلف بالطلاق في المجتمع المغربي والأندلسي في المعاملات اليومية والخصومات؛ إذ تذكر النوازل أن رجلاً حلف بالطلاق لأن زوجته سرقت كساءه وقميصه، وحلف آخر بالطلاق بعد أن أسمعته زوجته ما يكره من القول[6].

[1]أحمد بن بلخير، مرجع سابق، ص348-352.

[2]إبراهيم بوتشيش، مرجع سابق، ص352، 348. ينظر أيضاً: سامية بوصيقع، مرجع سابق، ص361-367.

[3]إبراهيم بوتشيش، مرجع سابق، ص348.

[4]أحمد بن بلخير، مرجع سابق، ص352، 348. ينظر أيضاً: هشام بقالي، مرجع سابق، ص ص57-58.

[5]أحمد بن بلخير، مرجع سابق، ص352، 348.

[6]دلال هيصام، مرجع سابق، ص101، 111.

وكان موقف الفقهاء حازماً وصارماً في مسألة الحنث بيمين الطلاق، خاصة أبو عمران الفاسي وابن رشد، إذ أفتوا بوقوع البتّة وعدم حِلّها لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ويدخل بها دخولاً شرعياً[1].

ومن ذلك نازلة معقّدة وردت عن أبي عمران الفاسي وابن رشد حول رجل طلّق زوجته ثلاثاً دون علمها فولدت منه أولاداً، فأفتى القاضي بإقامة حدّ الزنا عليهما، ونفي نسب الأولاد عنه وحرمانهم من الإرث[2].

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالزواج

اولا: الزواج والزوجية

لغةً: الزَّواج هو اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى[3]، والزَّوْج هو كل واحد معه آخر من جنسه، والشكل يكون له نقيض كالرطب واليابس، والذكر والأنثى، ويُقال لليل والنهار، والحلو والمرّ، والقرين والنظير والمثيل، وبَعْل المرأة وزوجتها، وخلاف الفرد، والصنف، والنوع من كل شيء، والجمع أزواج وزوجة[4]. والزوجية هي قيام حالة الاقتران والرباط الشرعي بين الطرفين[5].

واصطلاحاً: النكاح أو الزواج هو عقد خاص بين الرجل والمرأة يفيد استباحة الاستمتاع بكلا الطرفين على الوجه الشرعي، وإقامة العشرة، وتأسيس بنية الأسرة[6].

[1] دلال هيصام، مرجع نفسه، ص101، 111.

[2] دلال هيصام، مرجع نفسه، ص101، 111.

[3] دلال هيصام، مرجع نفسه، ص101، 111.

[4] شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 1425هـ/2004م، ص405.

[5] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط الفنية منقحة مفهرسة، مؤسسة الرسالة، د.م، د.ت، ص728. ينظر أيضاً: شوقي ضيف، مرجع نفسه، ص ص405-406.

[6] شوقي ضيف، مرجع سابق، ص406.

وقد تجلّت في أدبيات الفقهاء ونوازل الغرب الإسلامي رؤية متكاملة للزواج، فهو سنّة إلهية مطّردة في الخلق والتكوين[1]، والأسلوب الأرفع لتحصين الغريزة البشرية وإشباعها على نحو آمن يُهدّئ البدن ويُسكن النفس[2]، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[3]، كما يستهدف الزواج إنجاب الذرية الصالحة، واستمرار النسل، وتكثير سواد الأمة، ونمو مشاعر الأبوة والأمومة[4].

فضلاً عن ذلك، أسهم الزواج في الغرب الإسلامي والمغرب الأوسط والأندلس في توزيع المسؤوليات وإصلاح المعاش، إذ يسعى الرجل بالكسب والإنفاق بينما ترعى المرأة البيت وتدير شؤونه[5]. وقد تداخلت إلى جانب المقاصد الشرعية دوافع اجتماعية وسياسية، كعقد المصاهرات بين القبائل والأسر الحاكمة، من ذلك زواج الإمام عبد الوهاب من فتاة لواتية، وزواج أروى بنت الإمام عبد الرحمن بن رستم بمدرار بن اليسع في سجلماسة[6]، وزواج أمراء المرابطين، كزواج أبي بكر بن عمر ثم يوسف بن تاشفين، كلاهما بزينب النفزاوية[7].

ثانيا: الخِطبة

[1]قلعجي وقنيبي، مصدر سابق، ص209.

[2]علي أحمد بن العال الطهطاوي، شرح كتاب النكاح، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005، ص21.

[3]علي أحمد بن العال، مرجع نفسه، ص24.

[4]عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة، ص31.

[5]علي أحمد بن العال، مرجع سابق، ص26.

[6]جودت عبد الكريم يوسف، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9-10هـ)، ديوان المطبوعات الجامعية، د.م، د.ت، ص318.

[7]أحمد بن بلخير، مرجع سابق، ص349.

لغةً: الخِطبة (بكسر الخاء) هي طلب نكاح المرأة من نفسها أو من وليّها[1]، وهي فِعلة كقِعدة وجِلسة، خطب المرأة يخطبها خَطباً وخِطبةً واختطبها، ورجل خطّاب كثير التصرف في الخطبة، والخطيب والخاطب هو الذي يخطب المرأة وهي خِطبُه وخطيبته[2].

وأصل اللفظ مشتقّ إما من «الخطاب» وهو الكلام والتداول بالقول، أو من «الخطب» بمعنى الشأن والأمر والحدث الجلل[3].

واصطلاحاً: الخِطبة هي طلب الرجل التزوّج بامرأة معيّنة خالية من الموانع الشرعية، بتقديم طلب موجَّه إليها أو إلى أوليائها، وهي خطوة تمهيدية تُوطّئ لعقد النكاح، وليست عقداً ملزماً بذاته[4].

وكانت الخِطبة أهم خطوة لبناء الأسرة قديماً في الأندلس والمغرب، وكان للناس أكثر من طريقة للاختيار والتوسّط؛ من أشهر هذه الوسائل ظهور امرأة تقوم بهذا العمل باحتراف، تُعرف باسم «الخاطبة»، وكانت هذه المرأة تتنقل بين البيوت وتبحث عن العروس المناسبة، وتحاول التقريب بين الأسرتين، فتذكر لكل طرف صفات الطرف الآخر ومميزاته، وتتحدث عن أخلاقه ووضعه المادي والاجتماعي، وكانت أيضاً تتأكد أن المرأة لا يوجد عندها مانع شرعي يمنع الزواج، مثل أن تكون متزوجة بالفعل أو في فترة العدّة[5]. وأحياناً كان الناس يستعينون بدلاً من الخاطبة المحترفة بامرأة كبيرة في السن من الأقارب أو من الصديقات الموثوقات[6] لتقوم بنفس الدور. وهناك طريقة أخرى مباشرة، وهي أن يرسل الشاب نفسه وفداً رسمياً من أهله، كأبيه أو أمه أو خاله أو

[1] قلعجي وقنيبي، مصدر سابق، ص175.

[2] ابن منظور، مصدر سابق، ج1، ص360. ينظر أيضاً: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح: أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، مج1، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008م، ص478.

[3] عبد الناصر توفيق العطار، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين، جامعة الأزهر، مطبعة السعادة، د.م، د.ت، ص5.

[4] علي أحمد بن العال، مرجع سابق، ص32.

[5] هيصام دلال، مرجع سابق، ص100.

[6] خلافي زاهية، مرجع سابق، ص72.

عمه، إلى بيت أهل الفتاة ليتحدثوا معهم ويتفقوا على تفاصيل الصداق والهدايا[1]، ومثال على ذلك ما حدث عندما أرسل أحمد بن داود العطّار إلى الإمام سحنون في القيروان ليخطب له ابنته خديجة[2].

أما عند عامة الناس وفي المدن، فكانت العلاقة بين الجيران، وكذلك مُلاحظة الفتيات في الأسواق، من الأسباب التي تجعل الشاب يُعجب بفتاة معيّنة ويتقدّم لخطبتها[3].

واستحبّ أهل المغرب والأندلس أن يكون عقد الخِطبة في أوقات مباركة ومحددة، فقد اتفقت الفتاوى والنوازل على استحباب إقامتها مساء يوم الجمعة بعد صلاة العصر، لأن هذا الوقت يكون فيه الناس ساكنين والليل قد أقبل، وقد انقطعت الانشغالات اليومية، وكان لهذا اليوم بركة خاصة في نظر الشريعة[4]. كما كان الناس يفضّلون إجراء عقد النكاح والزفاف في شهر شوّال، اقتداءً بسنّة النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوّج السيدة عائشة رضي الله عنها في هذا الشهر[5]. وقد جرت العادة أن يقدّم الخاطب لخطيبته هدايا في فترة الخِطبة، تكون موسمية ومتكررة، خاصة في المناسبات الدينية مثل أول ليلة من شهر رجب وفي الأعياد، وكانت هذه الهدايا تشمل الحنّاء والصابون والملابس وأنواع الحلوى المختلفة[6]، وكانت قيمة هذه الهدايا تختلف باختلاف مكانة الرجل وثروته؛ فمثلاً ذكر التاريخ أن المعتمد بن عبّاد أرسل غزالاً مصنوعاً من الذهب هدية للسيدة مجاهد بنت العامري أثناء خِطبتها[7].

وحرص الفقه المالكي، وهو المذهب السائد في هذه المنطقة، على أن يكون رضا المرأة وموافقتها شرطاً لصحة الزواج، مستندين في ذلك إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تُنكح الأيّم

[1] سامية بوصيقع، مرجع سابق، ص361.

[2] جودت عبد الكريم، مرجع سابق، ص315.

[3] جودت عبد الكريم، مرجع نفسه، ص ص315-316.

[4] سامية بوصيقع، مرجع سابق، ص362. ينظر أيضاً: خلافي زاهية، مرجع سابق، ص73.

[5] سامية بوصيقع، مرجع نفسه، ص362.

[6] خلافي زاهية، مرجع سابق، ص ص73-74.

[7] خلافي زاهية، مرجع نفسه، ص74.

حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن»[1]، وكان سكوتها دليلاً كافياً على موافقتها. إلا أن الفقهاء استثنوا من هذا الشرط بعض الحالات، مثل البكر التي فقدت عذريتها بسبب غير الزواج، أو التي زوّجها أبوها بنفسه، فهذه لا يُشترط رضاها[2]. وقد ورد في نوازل الونشريسي أن فتاة يتيمة بكت عند خطبتها، فامتنع القاضي عن تزويجها لأن بكاءها دلّ على كراهيتها للزواج[3]. ومع ذلك، سجّلت كتب النوازل حالات كان فيها الآباء يُجبرون بناتهم الصغيرات على الزواج المبكر، فيُزوّجون الفتاة قبل بلوغها سنّاً مناسبة، بدافع المال أو من أجل تقوية الروابط العائلية. ومن أشهر هذه القضايا ما عُرضت على الفقيه ابن الحاج، حين كانت له فتاة في سنّ الثامنة، فخطبها له رجل ثم امتنع عن إتمام الزواج، فتردّد الأمر وضَعُف حتى تزوّجها بعد أربع سنوات[4]. وقد نتج عن هذا النوع من الإكراه مشاكل خطيرة، منها أن بعض الفتيات كنّ يكرهن الخُطّاب أو يلجأن إلى إيذاء أنفسهن[5].

وفي المقابل، برزت شخصيات نسائية كان لها رأي حرّ وقوي في قبول من يتقدّم لخطبتها؛ فمثلاً ليلى بنت الوزير أبي بكر رفضت عدداً من الخُطّاب ولم توافق على أيٍّ منهم[6]، وزينب النفزاوية اشترطت ألا تتزوج إلا بمن يحكم المغرب[7]، والشاعرة نزهون بنت القليعي رفضت أحد الخُطّاب لأنها لم تُعجب بشكله[8].

ثالثا : الصداق والمهر

[1] هيصام دلال، مرجع سابق، ص101.

[2] هيصام دلال، مرجع نفسه، ص102.

[3] سامية بوصيقع، مرجع سابق، ص361.

[4] إبراهيم بوتشيش، الزواج في الأندلس إبان الحقبة المرابطية، ص9. ينظر أيضاً: أحمد بن بلخير، مرجع سابق، ص348.

[5] إبراهيم بوتشيش، مرجع سابق، ص10.

[6] إبراهيم بوتشيش، مرجع سابق، ص10.

[7] إبراهيم بوتشيش، مرجع نفسه، ص10.

[8] إبراهيم بوتشيش، مرجع نفسه، ص11.

لغةً: الصَّداق (بفتح الصاد وكسرها) وجمعه أصدقة، وهو الصَّدْق أي المهر، وهو ما يُسمّى للمرأة من المال في عقد النكاح[1]. والمهر (بفتح الميم وسكون الهاء، والجمع مُهُور): الصداق؛ يُقال مهر المرأة يمهرها مهراً، وأمهرها إذا جعل لها مهراً أو أعطاها إياه[2].

واصطلاحاً: هو المال أو المتاع الذي يلتزم الزوج بدفعه للزوجة تكريماً لها، وإيناساً لوحشتها، واستباحةً لعقد النكاح، وهو حقّ خالص لها لا يشاركها فيه وليّ ولا زوج[3].

وقسّم الفقهاء وأهل المغرب والأندلس الصداق إلى قسمين أساسيين:

الصداق المعجَّل (النقد): وهو المبلغ أو الشيء الذي يقدّمه الزوج لعروسه قبل الدخول عليها وقبل مراسم الزفاف، وتستعين به المرأة على شراء ملابسها والتجهّز للزواج، ودفع نفقات حفل العرس[4]. وفي بعض مناطق إفريقية وحواضر المغرب، كان العرف يقضي بألا تُدفع الدنانير نقداً كاملة لوليّ المرأة، بل كان الزوج نفسه يشتري بها كسوة وحلياً ذهبية للعروس، بما يعادل قيمة النقد المعجَّل[5].

الصداق المؤجَّل: وهو الدَّين الثابت في ذمة الزوج، والذي لا تطالب به المرأة غالباً إلا عند وقوع الطلاق أو الوفاة[6]. وفي بعض حالات الأندلس، كان أجل تسديد هذا الدَّين يمتدّ لسنوات طويلة جداً، حتى إن بعض نساء الأندلس لم يأخذن صداقهن المؤجّل كاملاً إلا عندما شعر أزواجهن باقتراب الموت[7]. أما بالنسبة لتقدير قيمة الصداق، فكان يُكتب في العقود بحسب سعر صرف العملة الذهبية

[1] قلعجي وقنيبي، مصدر سابق، ص243. ينظر أيضاً: إبراهيم أنيس وآخرون، مرجع سابق، ص511.

[2] ابن منظور، مصدر سابق، ج5، ص360. ينظر أيضاً: الفيروزآبادي، مصدر سابق، ص1560.

[3] قلعجي وقنيبي، مصدر سابق، ص436. ينظر أيضاً: عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص37.

[4] سامية بوصيقع، مرجع سابق، ص362. ينظر أيضاً: برحو بوسيف، مرجع سابق، ص229.

[5] علي أحمد بن العال، مرجع سابق، ص59.

[6] سامية بوصيقع، مرجع سابق، ص362. ينظر أيضاً: خلافي زاهية، مرجع نفسه، ص75.

[7] إبراهيم بوتشيش، الزواج في الأندلس إبان الحقبة المرابطية، ص11.

والفضية المعتمدة في كل مدينة، مثل الدينار المرابطي الذهبي أو الدراهم الفضية[1]، وكان أقل مقدار للصداق يُجيزه الشرع عند المالكية هو ربع دينار ذهبي، أو ثلاثة دراهم فضية شرعية[2].

وأظهرت كتب النوازل تفاوتاً واضحاً في مقدار المهر بحسب الطبقة الاجتماعية للناس والبيئة الجغرافية التي يعيشون فيها؛ ففي البادية الصحراوية، حيث كانت الحياة بسيطة ومتواضعة الموارد، كان المهر متواضعاً؛ فقد كان الفقيه عبد الله بن ياسين، الذي عاش في منطقة صنهاجة، لا يسمح أن تتجاوز مهور نساء قومه أربعة مثاقيل من الذهب[3]. أما في مدينة الأندلس الكبرى (حاضرتها) وفي مدن المغرب، فقد وصلت المهور إلى مبالغ كبيرة جداً؛ فقد أفتى الفقيه ابن رشد في إحدى قضاياه بمهر بلغ ستين مثقالاً ذهبياً مرابطياً لامرأة أندلسية، وهذا المبلغ يعادل نحو خمسة عشر ضعفاً لما كان يُقرّه عبد الله بن ياسين[4].

بل وصل البذخ والإسراف في المهور عند الأمراء والأعيان إلى أرقام خيالية، ومن ذلك ما حدث في زفاف «أم العلو»، وهي أخت المعزّ بن باديس الزيري، عند زواجها من عبد الله بن حمّاد؛ حيث حُمل صداقها على عشرة بغال، بالإضافة إلى جارية حسناء، وبلغ مجموع الصداق مائة ألف دينار عيناً[5]. وهناك حالات أخرى كان فيها مهر الرجل لزوجته يشمل قرىً كاملة بأملاكها، أو نصف أملاك دائمة من دور وأراضي زيتون ورَباع[6].

رابعا : عقد القِران

[1] إبراهيم بوتشيش، مرجع نفسه، ص11.

[2] إبراهيم بوتشيش، مرجع نفسه، ص11. ينظر أيضاً: خلافي زاهية، مرجع نفسه، ص74.

[3] إبراهيم بوتشيش، مرجع نفسه، ص11. ينظر أيضاً: أحمد بن بلخير، مرجع سابق، ص350.

[4] إبراهيم بوتشيش، مرجع نفسه، ص11.

[5] جودت عبد الكريم، مرجع سابق، ص317.

[6] خلافي زاهية، مرجع نفسه، ص75. ينظر أيضاً: سامية بوصيقع، مرجع سابق، ص363.

كان عقد القِران يتم بعد الاتفاق النهائي على الصداق والترتيبات المتعلقة به، وكان العقد يُعقد غالباً في المساجد والجوامع الكبرى، بحضور الشهود وإعلان الخبر، اقتداءً بالسنّة النبوية[1]، أو كان يُعقد في بيوت العائلات الميسورة، بحضور القاضي أو الموثّقين والشهود العدول[2]. أما في القرى والحصون البعيدة عن مراكز القضاء، فكان إمام المسجد أو كبار أهل القرية يتولّون العقد بأنفسهم دون الحاجة لإذن القاضي، بسبب بُعد المسافة[3].

ونظراً لأهمية الضبط الشرعي، استحدث الأندلسيون والمرابطون وظيفة دينية وقضائية متخصصة تُعرف باسم «خُطّة المناكح» (وصاحبها يُسمى صاحب الأنكحة)، وكانت مهمة هذه الوظيفة الإشراف على تزويج من ليس لها وليّ، أو من غاب عنها وليّها[4]. وقد اشترط ابن عبدون في رسالته ألا يُسند هذا المنصب إلا لفقيه ورع وعادل، وممن تولى هذا المنصب في قرطبة الفقيه زيدون بن محمد المخزومي[5].

وكشفت وثائق العقود الأندلسية والمغربية عن حرص النساء وأوليائهن على تضمين شروط حمائية ملزمة للزوج، تُكتب بوضوح في نص العقد، ومن أبرز هذه الشروط:

شرط عدم التزوّج عليها أو التسرّي: وهو شرط كان منتشراً بشكل كبير في المجتمع الأندلسي، حيث كانت الوثيقة تنص على أن المرأة الداخلة في هذا الزواج يكون بيدها أمر نفسها إن تزوّج عليها زوجها أو تسرّى، فيصبح لها حق الطلاق، أو يكون الأمر بيدها[6].

[1] سامية بوصيقع، مرجع سابق، ص363.

[2] إبراهيم بوتشيش، الزواج في الأندلس إبان الحقبة المرابطية، ص13.

[3] سامية بوصيقع، مرجع سابق، ص363.

[4] إبراهيم بوتشيش، الزواج في الأندلس إبان الحقبة المرابطية، ص13.

[5] إبراهيم بوتشيش، مرجع نفسه، ص13.

[6] إبراهيم بوتشيش، مرجع نفسه، ص ص13-14. ينظر أيضاً: سامية بوصيقع، مرجع سابق، ص363.

شرط عدم الغيبة الطويلة: وهو ألا يغيب الزوج عن زوجته أكثر من سنة إلا في حالة الحج، وذلك بسبب كثرة الغزوات والحروب في تلك الفترة[1].

الشروط المالية والشخصية: مثل اشتراط عدم إجبارها على ترك حرفتها أو مصدر دخلها، وألا يمتد الزوج بيده إلى مالها الخاص إلا برضاها، وعدم منعها من ممارسة عملها أو التجارة (كغزل الحرير)، وتوفير خادم لها، وعدم حرمانها من زيارة أهلها ومحارمها[2].

وتضمّنت عقود النكاح مفهوم «النِّحلة»، وهي عطية أو هبة مالية أو عقارية كان يمنحها أهل الزوجة أو الزوج للعروسين[3]، فمثلاً بلغت نِحلة إحدى الزوجات خمسة مثاقيل مرابطية، وأحياناً كانت النِّحلة داراً جاهزة للسكن، أو قطعة أرض زراعية يُبنى عليها المنزل[4].

أما عقد زواج المسلم بالمرأة الكتابية (المسيحية أو اليهودية)، وهو أمر كان منتشراً في الأندلس، فلم يختلف من الناحية المادية عن عقد زواج المسلمة؛ فإن كان لها وليّ ذُكر اسمه في نص العقد، وإن لم يكن لها وليّ تولى عقد نكاحها أهل دينها أو أساقفتهم، أو القاضي المسلم إن امتنعوا عن ذلك[5]. أما فيما يخصّ «زواج المتعة» أو الزواج المؤقت، الذي كان يلجأ إليه بعض طلبة العلم والعزّاب، فقد أفتى الفقيه ابن رشد ببطلانه، وبأن من يرتكبه يستحق إقامة الحدّ عليه، لأن هذا النوع من الزواج يُخلّ بأركان النكاح الشرعي[6].

خامسا: الجهاز والشِّوار

[1] خلافي زاهية، مرجع سابق، ص76.

[2] خلافي زاهية، مرجع سابق، ص ص76-77.

[3] إبراهيم بوتشيش، الزواج في الأندلس إبان الحقبة المرابطية، ص14.

[4] إبراهيم بوتشيش، مرجع نفسه، ص14.

[5] إبراهيم بوتشيش، مرجع نفسه، ص ص14-15.

[6] إبراهيم بوتشيش، مرجع نفسه، ص15.

لغةً: الجهاز هو ما يُعَدّ ويُهيّأ للمرأة من أثاث ومتاع وثياب لترتحل به إلى بيت زوجها[1]، والشِّوار هو متاع البيت وزينته، وما تُشير به المرأة من أفرشة وأوانٍ وحُليّ[2].

واصطلاحاً: هي الأثاث والمتاع والكسوة التي تشتريها الزوجة، أو يُجهّزها بها أهلها، أو تُقتنى من المهر لتستعين بها في بيت الزوجية[3].

وكان إعداد جهاز العروس «الشوار» يتطلب جهداً مالياً كبيراً من الأسرة، وكانت محتوياته تختلف بحسب غنى الأسرة أو فقرها؛ حيث كانت كسوة المرأة وجهازها في الأوساط الغنية والمدن تشتمل على أنواع فاخرة من الأقمشة والملابس والأثاث الأندلسي والمغربي الأصيل، وذلك على النحو التالي:

ففي باب الملابس والأردية، كانت تشمل القفطان المُطرَّز، والثوب الرازي، والقمصان الحريرية والحِرباوية، والعباءات الملوّنة، والمناديل المطرّزة، والأزرار، والملحفة الكتانية، والأردية المصنَّفة[4].

أما في باب الأفرشة والأثاث فكانت تضم ستائر الديباج، والمرافق (المخدّات)، والفرش والوسائد القرطبية، والموائس، والقُطف الصوفية، والبساط الدبيقي، والحُنبل، والقبّة الكتانية[5].

وفي باب الأواني والأدوات، كانت تشمل الصِّحاف، والقِداح، والأواني النحاسية والخشبية المنزلية[6].

[1] علي أحمد بن العال، مرجع سابق، ص59.

[2] إبراهيم بوتشيش، الزواج في الأندلس إبان الحقبة المرابطية، ص12.

[3] علي أحمد بن العال، مرجع سابق، ص60.

[4] هشام البقالي، مرجع سابق، ص ص57-58. ينظر أيضاً: أحمد بن بلخير، مرجع سابق، ص350.

[5] هشام البقالي، مرجع نفسه، ص58.

[6] خلافي زاهية، مرجع سابق، ص77.

أما جهاز أهل البادية فكان يتّسم بالبساطة البالغة، إذ يقتصر على فراش ولحاف صوفي بسيط، وثياب عادية، وحُليّ فضية معدودة[1].

وكانت تكاليف الجهاز عبئاً كبيراً على كاهل الآباء؛ حتى إن أحد أصدقاء الطبيب أبي بكر بن زُهر أصابه همّ شديد لاحتياجه إلى 300 دينار لتجهيز ابنته[2]، وقد اضطرت بعض الأمهات الفقيرات إلى بيع كل ما بحوزتهنّ من عقار وحُليّ لتجهيز بناتهنّ[3]. وفي الحالات التي يعجز فيها الفقراء والأيتام عن تجهيز بناتهم، كان المحسنون وأهل الخير يتطوّعون لتجهيز الفتيات المُعوزات، وينقلون لهنّ ما يحتجن إليه إلى بيوت أزواجهنّ[4].

وقد أدى التفاخر والتباهي بالجهاز إلى وقوع نزاعات قضائية كثيرة أمام الفقهاء؛ حيث كان بعض الآباء يعمدون إلى إخراج الثياب والأثاث المُعار ضمن جهاز العروس، على سبيل المفاخرة والتزيين أمام الناس ليلة الزفاف، ثم يطالبون باسترجاعه بعد الدخول. ومن أشهر هذه النوازل ما عُرضت على الفقيه ابن سهل، وما وقع للفقيه ابن الحاج سنة 457هـ حين خاصم ابنته فاطمة، واشتكى صهره مطالباً باسترجاع نصف الشِّوار بدعوى أنه كان عارية[5]. كما شاع أيضاً نظام يُسمى «ضمان جهاز العروس»، وفيه يلتزم الزوج بضمان سلامة المتاع قبل الدخول[6].

سادسا: حفل الزفاف والولائم والأعراف الاحتفالية

كان حفل الزفاف يمثّل ذروة الترتيبات الاجتماعية، حيث كان الزوج يبعث قبل يوم الزفاف بـ«جزور» (من الإبل أو الأغنام) أو لحم إلى بيت أهل العروس، ليقوموا بإعداد الطعام للمدعوّين،

[1] هيصام دلال، مرجع سابق، ص106.

[2] إبراهيم بوتشيش، الزواج في الأندلس إبان الحقبة المرابطية، ص12.

[3] إبراهيم بوتشيش، الزواج في الأندلس إبان الحقبة المرابطية، ص12.

[4] سامية بوصيقع، مرجع سابق، ص364.

[5] خلافي زاهية، مرجع سابق، ص78.

[6] سامية بوصيقع، مرجع سابق، ص364. ينظر أيضاً: برحو بوسيف، مرجع سابق، ص231.

وهو ما يُعرف في الأعراف المغربية بـ«المُؤنة»[1]. كما كان الزوج يرسل مبلغاً مالياً خاصاً يُدعى «حق العرس»، لمعونة العروس على شراء الطيب والحنّاء وأجرة الحُليّ والمصاغ[2].

وكانت الولائم تستمر عدة أيام، حيث يُخصَّص اليوم الأول لذبح الشياه والأنعام، ويُخصَّص اليوم الثاني لاستدعاء الضيوف وتقديم الوجبات الفاخرة لهم. وفي الليل، كانت تُوقَد الشموع والثريات والقناديل للإعلان عن حفل الزفاف[3].

وكانت ليلة الزفاف تشهد مظاهر احتفالية صاخبة، تشمل ضرب الطبول، وارتفاع الزغاريد، واستدعاء المغنّين والعازفين (كضاربي الدفوف)، والراقصين والراقصات الذين يقدّمون ألعاباً مسلّية وحركات إيقاعية[4]، وكان الحاضرون والضيوف يتهادون بالدنانير والدراهم والماشية والزيت والقمح والفاكهة[5]. غير أن بعض الأعراس لم تخلُ من تجاوزات وانحرافات، مثل اختلاط الرجال بالنساء، وشرب الخمر والسُّكر، والصخب في الشوارع؛ مما جعل المحتسبين وأئمة الفقه ينكرون ذلك بشدة، ويأمرون أعوانهم بردع السكارى وتجريدهم من السلاح ومنع القيل والنزاع[6]. وكان من العادات اللطيفة طواف العروسين في زفّة بهيجة، احتفالاً بمناسبة بدء الحياة الزوجية الجديدة[7].

المبحث الثالث: مسكن الأسرة في المدينة والبادية

اختلف شكل بيوت الأسر في المغرب الاسلامي حسب حالتها المادية، وحسب كونها تعيش في المدينة أو في البادية؛ فالأسر الغنية في مدن الأندلس وبلاد المرابطين كانت تسكن في دُورٍ كبيرة،

[1] برحو بوسيف، مرجع نفسه، ص231.

[2] خلافي زاهية، مرجع سابق، ص78. ينظر أيضاً: برحو بوسيف، مرجع نفسه، ص231.

[3] برحو بوسيف، مرجع نفسه، ص232.

[4] خلافي زاهية، مرجع سابق، ص ص79-80.

[5] برحو بوسيف، مرجع نفسه، ص ص232-233.

[6] خلافي زاهية، مرجع سابق، ص80.

[7] خلافي زاهية، مرجع سابق، ص81.

فيها غرف واسعة وصالات فسيحة تُزيَّن بألوان ونقوش جميلة، وتحيط بها حدائق ونوافير، وأثاثها فاخر ومريح[1].

أما الناس العاديون والفقراء فكانوا يسكنون بيوتاً بسيطة غرفها صغيرة، وفيها طابق علوي يُسمى «القُصيبة»، وبعض هذه البيوت لم يكن فيه ماء، فكان أصحابه يستأجرونه شهرياً أو سنوياً[2].

وفي البادية بُنيت بيوت القبائل من الحجر والطين والخوص ووَبَر الحيوانات، وكان أثاثها بسيطاً كالسرير وأدوات التدفئة، وكانوا يجلبون الماء من العيون[3]. وكان أكبر حلم لكل أسرة أن تمتلك بيتها الخاص عن طريق الشراء أو الإرث، أما الأسر الفقيرة فكانت تلجأ للشراء بالتقسيط أو الكراء أو المشاركة مع غيرها في السكن[4].

ومن العادات الاجتماعية المعروفة في الأندلس أن يسكن الزوج عند أهل زوجته، أو أن يقدّم أهلها بيتاً لابنتهم بعد زواجها، وكان الهدف من ذلك حماية المرأة والحفاظ على مصلحتها، وكان هذا الأمر منتشراً في زمنه، فقد كان بعض الآباء يشترطون على الزوج ألا يمنع زوجته من السكن في بيتها أو التصرف في أرضها[5]. كما شاركت النساء بأموالهن الخاصة في تحسين بيوتهن وتوسيعها، سواء بالبناء أو بالاقتراض، من أجل استمرار المودة بين الزوجين[6].

[1] إبراهيم بوتشيش، المغرب والأندلس في عهد المرابطين، ص21-23.

[2] إبراهيم بوتشيش، مرجع سابق، ص ص24-25.

[3] إبراهيم بوتشيش، مرجع نفسه، ص ص26-27.

[4] إبراهيم بوتشيش، مرجع نفسه، ص28.

[5] خلافي زاهية، مرجع سابق، ص ص96-97.

[6] خلافي زاهية، مرجع نفسه، ص128.

الفصل الثاني:
الرعاية الجسدية والشرعية للطفل بالغرب الاسلامي

1_ المبحث الأول : الرعاية الأولى للطفل بالغرب الاسلامي

2_ المبحث الثاني : السنن و الآداب الشرعية في استقبال واحتفال بالمولود

المبحث الأول: الرعاية الأولى للطفل بالغرب الإسلامي

اولا : الحمل

يتناول "محمد عبد البار" في كتابه "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" موضوع رعاية الأم والطفل من منظور شامل يجمع بين العلم والدين، إذ استعرض مراحل نمو الجنين من النطفة إلى العلقة فالمضغة فالعظام التي يكسوها اللحم، مروراً بكيفية تشكّل الحواس وتصوير الوجه وصولاً إلى نفخ الروح، مؤكداً أن معدل مدة الحمل مائتان وثمانون يوماً أو ما يعادل عشرة أشهر قمرية[1].

اهتم أطباء الأندلس اهتماماً كبيراً بفترة الحمل من الناحية الطبية والاجتماعية، إذ حرصوا على وضع نظام غذائي للحامل، ونصحوها بتجنب الأعمال الشاقة والفزع[2]، كما لجأت النساء إلى عادات شعبية كثيرة اعتقاداً منهن أنها تساعد على تسهيل الحمل والولادة، مثل تحميل الثوم، أو شرب العسل المذاب وقت الولادة[3]، وانتشرت التوسلات والرقية الشرعية، وكذلك كان بعض النساء يتبركن بلمس ثياب الصالحين، مثل سراويل يوسف بن تاشفين، أو بلباس الأولياء الصالحين، أو يطلبن من الأطفال أن يطوفوا بالمدينة للدعاء لهن[4].

يُعدّ "البلدي أحمد بن محمد" من أبرز علماء الغرب الإسلامي الذين أولوا رعاية الأم والطفل عنايةً طبية فائقة، ففي كتابه "تدبير الحبالى والأطفال والصبيان" تناول جملةً من العلامات الدالة على صحة الجنين والمولود بأسلوب علمي دقيق يكشف عن مستوى طبي متقدم بلغه الغرب الإسلامي في تلك الحقبة، فقد ربط بين صحة الأم وسلامة جنينها، معتبراً أن خفة الأعراض التي تعتريها أثناء الحمل أو ضعفها دليلٌ واضح على صحة الجنين، كما اعتمد على بكاء المولود فور ولادته مؤشراً على قوته وحيويته، وعلى سلامة أعضائه وحواسه وحركاته دليلاً على اكتمال خلقته، بل امتد اهتمامه ليشمل سلامة مداخل الطفل ومخارجه باعتبارها شرطاً أساسياً في صحته، وقد توّج ذلك كله بتحديد مدة الحمل الطبيعية بدقة لافتة تتراوح بين مائتين وأربعة وسبعين يوماً ومائتين

[1] البار محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط4، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الرياض، 1983، ص412-443.

[2] خلافي زاهية، مرجع سابق، ص136-140.

[3] خلافي زاهية، مرجع نفسه، ص141.

[4] إبراهيم بوتشيش، مرجع سابق، ص ص30-31.

وثمانين يوماً ونصف تقريباً، وهو ما أثبته الطب الحديث لاحقاً، مما يدل على أن البلدي لم يكن مجرد ناقل للمعرفة بل كان عالماً مدققاً أسهم إسهاماً حقيقياً في إرساء قواعد رعاية الطفل منذ لحظة ولادته في الحضارة الإسلامية[1].

كما يبيّن عبد البار الخوف من مصاعب الحمل والولادة والرجاء في التيسير من الله، وأن مشاعر الحامل تتأرجح بين القلق والكآبة تارةً والفرح بالمولود تارةً أخرى، مما يجعلها في أمسّ الحاجة إلى رعاية الأسرة وإحاطتها بجو من الحنان والاطمئنان بعيداً عن مصادر التوتر. ويختم عبد البار بالتأكيد على المكانة الرفيعة التي أولاها الإسلام للأم انطلاقاً من الآيات القرآنية الكريمة التي أوصت بالوالدين إحساناً وأكدت على ما تتحمله الأم من مشقة الحمل، وفي الحديث النبوي الشريف الذي جعلها أحق الناس بحسن الصحبة ثلاث مرات قبل الأب، مقرراً أن حقها لا يُقضى حتى بأعظم التضحيات، مما يُجسّد المكانة العظيمة التي أولاها الإسلام للأم باعتبارها الركيزة الأولى في رعاية الطفل وتنشئته داخل الأسرة[2].

ثانيا: الولادة

تناولت بعض الكتب المصدرية المصطلحات اللغوية المتعلقة بالولادة وأحوال المولود، من بينها "ابن قتيبة" في كتاب "أدب الكاتب"، إذ فرّق بين أوضاع خروج الجنين من الرحم؛ فالجنين الذي تخرج يده أولاً يُسمى الوجيه، أما الذي يخرج غيرها قبل يديه فيُسمى اليتن، كما أشار إلى أن أول أولاد الرجل يُسمى البِكر ذكراً كان أم أنثى، وآخرهم يُسمى عِجزة أبويه، وميّز بين المرأة التي ولدت مرة واحدة وهي البِكرة وبين الثِّني التي ولدت مرتين[3].

أما عملية التوليد نفسها، فكانت تعتمد غالباً على القابلات (الدايات) في البيوت، وقد ذكر ابن خلدون أن هذه المهنة كانت من الحرف التي تختص بها النساء غالباً[4]، وقد وصل بعض الأطباء مثل

[1] البلدي، أحمد بن محمد، تدبير الحبالى والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم، تح: محمود الحاج قاسم محمد، دار الرشيد للنشر، سلسلة كتب التراث، 1980، ص21-22.

[2] البار محمد علي، مرجع سابق، ص ص449-450.

[3] ابن قتيبة، مصدر سابق، ص159.

[4] إبراهيم بوتشيش، مرجع سابق، ص32.

الزهراوي وعريب بن سعيد إلى معرفة كيفية التعامل مع الولادة الطبيعية وغير الطبيعية، واستخراج الجنين الميت باستخدام الآلات الطبية المناسبة[1].

أولى أطباء المغرب والأندلس عنايةً فائقة بالمولود منذ لحظة الولادة الأولى، وكان في مقدمة ما اهتموا به العناية بسرّة المولود، إذ أكدوا على ضرورة قطعها على بُعد أربعة أصابع منها باستخدام أداة من خشب أو قصب[2]، ثم تُربط بخيط صوف مفتول فتلاً أو ربطاً وثيقاً، ويوضع عليها خرقة قد غُمست بزيت، وهو إجراء يمنع الالتهابات والجراثيم التي تدخل من جرح السرة[3].

ومن التدابير التي أوجبها أطباء المغرب والأندلس، كما نصح بذلك ابن الجزار، أن يُدلّك جسد المولود بالملح وبمسحوق بعض الأعشاب مثل السماق والحلبة والزعتر، وذلك لتقوية جلده وتطهيره، أما ابن زهر فكان يفضّل استخدام دهن حب البلوط بدل الملح لأنه أرفق بالطفل ولا يؤذيه[4].

وعُني هؤلاء الأطباء بصحة المولود منذ لحظة الولادة، فأوجبوا تنظيف مداخله ومخارجه ومعالجة سرّته، وجمعوا في مؤلفاتهم ستة وعشرين مرضاً شائعاً بين الأطفال مع أعراضها وعلاجاتها، مما يدل على عمق اهتمام المنظومة العلمية الإسلامية بهذه الشريحة[5].

وإذا وقعت سرّته بعد ثلاثة أو أربعة أيام، فيُذرّ عليها رماد الودع المحروق، أو رماد عرقوب عجل محروق، أو قشور بيض مكلّسة، أو رصاص محروق قد سُحق بالشراب، ثم يُصلى على الموضع[6]. والواضح أن لحظة الوضع في المجتمع المغربي الأندلسي ارتبطت بالعديد من العادات

[1] خلافي زاهية، مرجع سابق، ص143-145.

[2] ابن جزار، سياسة الصبيان وتدبيرهم، ص59-61.

[3] بكوش فافة، مرجع سابق، ص93.

[4] خلافي زاهية، مرجع سابق، ص149.

[5] بكوش فافة، عناية العلماء المغرب والأندلس بطب الأطفال خلال العصر الوسيط، كتاب المؤتمر، الطب والخدمات الصحية بالعالم الإسلامي عبر العصور، ج1، مركز الديموقراطي العربي برلين-ألمانيا، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، جامعة سعيدة-الجزائر، 2023، ص93.

[6] بكوش فافة، مرجع نفسه، ص93.

الاجتماعية التي حملت في مجملها تعبيرات تُفصح عن الذهنية المحبّذة للإكثار من النسل والولد، حيث جرت العادة أن تقطع القابلة سرة الجنين بالسكين في حضور من الصبيان الصغار[1].

أشار "ابن عبد البر" في كتابه "التمهيد لما في الموطأ من المعاني" إلى اختلاف العلماء في الأحكام الشرعية المتعلقة بالجنين، فمنهم من تناولها ضمن أحكام أشمل تتعلق برعاية الطفل وحقوقه الشرعية، ومنهم من اقتصر على حكم الجنين وحده دون سواه، وهو ما يعكس اهتمام فقهاء الغرب الإسلامي بحقوق الطفل منذ مرحلة الجنين[2]. وقد أضاف أن عبد البار لم يقف عند الجانب الجسدي وحده، بل تجاوزه إلى الجانب النفسي للأم الحامل[3]، مبيناً أنها تعيش في وهن متواصل من أول الحمل إلى آخره، لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[4]، وأيضاً قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[5].

ثالثا: تعريف الرضاعة لغةً واصطلاحاً

لغةً: ورد "عبد الله الطيار" في "الفقه الميسر" أن لهذا الفعل لغتان: الأولى بكسر الضاد، يُقال: رَضِعَ يَرْضَعُ[6]. وذكر "قلعجي وقنيبي" في كتابهما "معجم لغة الفقهاء" أن الرَّضاع والرَّضاعة في

[1] عاشير عثمان، الطفل في نماذج الإنتاج الثقافي خلال العصر الوسيط: جرد وتحليل بيبليوغرافي، مجلة عصور الجديدة، فصلية مصنفة، مج:11، عدد2، المغرب، 1442هـ/2021م، ص311.

[2] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: بشار عواد معروف، محمد كامل، سليم محمد عام، ج5، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، د.م، 2017، ص116-118.

[3] البار محمد علي، مرجع نفسه، ص449.

[4] سورة لقمان، الآية14.

[5] سورة الأحقاف، الآية15.

[6] الطيار عبد الله بن محمد وآخرون، الفقه الميسر (قسم فقه الأسرة)، موسوعة فقهية حديثة تتناول أحكام الفقه الإسلامي بأسلوب واضح للمختصين، ج5، ط2، مدار الوطن للنشر، 1433هـ/2012م، ص180.

اللغة: مَصُّ اللبن من الثدي، ويُقال: رضع الصبيُّ أمه إذا مصّ ثديها وشرب لبنها[1]. وأضافا أيضاً: امرأةٌ مُرْضِعٌ إذا كان لها ولدٌ تُرضعه، فإن وُصفت بإرضاعه قيل: مُرْضِعَةٌ[2].

اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في صياغة التعريف الاصطلاحي للرضاعة، وقد تعددت تعريفاتهم وفق مذاهبهم وما يرونه شرطاً في الرضاع المحرِّم، ومن أبرز هذه التعريفات[3]:

فيما جاء من التعريف الأول (عند غالبية الفقهاء) أن الرَّضاع شرعاً هو: «مَصُّ الرَّضيع[4] اللبنَ من ثدي الآدمية[5] في وقتٍ مخصوص»[6]، وقيل في تعريف آخر أوسع وأشمل: هو «مَصٌّ من دون الحولين[7] لبناً ثاب عن حَمْلٍ أو شِبهه»[8].

أما التعريف الثاني (عند المالكية)، فقد ذهب المالكية إلى توسيع مفهوم الرضاع ليشمل كل ما يصل من لبن الآدمية إلى جوف الرضيع بأيّ طريق كان، سواء أكان بالمصّ من الثدي، أم بالوجور[9]،

[1] القلعجي وقنيبي، مصدر نفسه، ص199.

[2] الطيار عبد الله بن محمد وآخرون، مرجع سابق، ص180.

[3] ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: محمد صبحي حسن حلاق، ج3، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ، ص64. ينظر: الطيار عبد الله بن محمد وآخرون، مرجع سابق، ج5، ص180.

[4] الرضيع: هو الطفل الذي يُرضَع، والاسم يصدق عليه ما دام في مرحلة يقوم فيها اللبن مقام الغذاء ويسدّ جوعه. قال العلماء: «الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر، والرضيع طفلٌ يقوّيه اللبنُ ويسد جوعه». ينظر: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود ومعالم السنن، تع: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ج2، ط1، دار ابن الحزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1418هـ/1997م، ص378. ينظر أيضاً: ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، ج18، ص254.

[5] الآدمية: المنسوبة إلى آدم عليه السلام، أي الإنسانة. وقد اشترط الفقهاء أن يكون اللبن من أنثى آدمية لأن الرضاعة عبادة ومعاملة إنسانية، فلا يثبت التحريم بلبن البهائم ولا بلبن الرجل لو فُرض. ويستوي في ذلك المسلمة والمشركة، والحية والميتة. ينظر: القيرواني ابن أبي زيد الملقب بمالك الصغير، التحرير والتحبير، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ج5، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ودار المذهب، القاهرة، 1439هـ/2018م، ص34.

[6] الطيار عبد الله بن محمد وآخرون، مرجع سابق، ج5، ص180.

[7] الحولين: السنتان الكاملتان من عمر الرضيع، وهي المدة التي حدّدها الله تعالى لإتمام الرضاعة في قوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾. وقد استدل بها جمهور العلماء على أن الرضاع المحرّم لا يكون إلا في هذه المدة أو ما قاربها. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص36.

[8] القيرواني، التحرير والتحبير، مصدر سابق، ج5، ص34. ينظر: الطيار عبد الله بن محمد وآخرون، مرجع نفسه، ج5، ص180.

[9] الوجور: في اللغة: الدواء يُصَبّ في الفم. واصطلاحاً: صبّ اللبن مباشرةً في فم الرضيع دون أن يُمَصّ من الثدي، سواء بملعقة أو إناء أو غيره. وقد أجمع الفقهاء على أن الوجور يُحرّم كالمصّ سواءً، لأن اللبن وصل إلى الجوف وأدّى الغرض ذاته. قال البراذعي: «ولو حُلب اللبن في قارورة فأُوجر الصبيّ ثبتت به الحرمة كمن أرضعته من ثديها». ينظر: البراذعي أبو سعيد، التهذيب في اختصار

أم بالسعوط[1]، وذكر "ابن نجيم" في كتاب "البحر الرائق" أن الرضاع عندهم هو: «وصول لبن الآدمية إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في مدة الرضاع»[2].

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[4].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[5]. وقال أيضاً: «إنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه، مبيّناً أن العبرة بكون اللبن غذاءً للطفل في حال حاجته[6]. وروى "أبو داود" في "سننه": «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، وعن ابن مسعود مرفوعاً: «لا يُحرّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم»[7]، وأجمع العلماء على أن الرضاع يُثبت التحريم، ونقل هذا الإجماع عدد من الفقهاء[8].

المدونة، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ج2، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 1423هـ/2002م، ص445-446.

[1]السعوط: في اللغة: ما يُجعل من الدواء في الأنف. واصطلاحاً: إدخال اللبن عن طريق الأنف حتى يصل إلى الحلق والجوف. وقد اختلف الفقهاء فيه: فذهب مالك وأصحابه إلى أنه يُحرّم إن وصل إلى الجوف، وخالف عطاء الخراساني فقال: لا يُحرّم. وسبب الخلاف كما نصّ ابن رشد: «هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل أم وصوله على الجهة المعتادة؟» والراجح أن كل ما وصل إلى الجوف يُحرّم. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج3، ص68.

[2]ابن نجيم المصري الحنفي زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، ضبطه زكريا عميرات، ج2، ط1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ولبنان، 1418هـ/1997م، ص387. ينظر: البراذعي أبو سعيد، مصدر سابق، ج2، ص445.

[3]سورة النساء، الآية23.

[4]سورة البقرة، الآية233.

[5]ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، ج18، ص254.

[6]مالك بن أنس، الموطأ، تح: صفوان وارروي، ط1، دار القاع، دمشق، 1441هـ/2020م، ص208.

[7]أبي داود، مصدر سابق، ص378.

[8]الطيار عبد الله بن محمد وآخرون، مرجع سابق، ج5، ص181.

للرضاع ثلاثة أركان هي: المرضِعة، واللبن، والرضيع[1]. واشترط الفقهاء لحصول التحريم بالرضاع شروطاً أبرزها ما يلي:

ذكر "القيرواني" في كتاب "التحرير والتحبير" الشرط الأول: أن يكون باللبن خاصةً؛ فلو امتصّ الرضيعُ من الثدي ماءً أو دماً أو قيحاً ونحوه لم يثبت حكم الرضاع المحرِّم[2].

الشرط الثاني: أن يكون من أنثى آدمية؛ بكراً كانت أم ثيباً، موطوءةً[3] أو غير موطوءة؛ فلو دَرَّ الرجلُ لبناً فأرضع به طفلاً لم يَحرُم تحريمَ الرضاع، كما لا عبرة بلبن البهيمة[4].

الشرط الثالث: أن يكون في مدة الرضاع المعتبرة، واختلف الفقهاء في تحديد هذه المدة[5]: فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المدة هي الحولان فقط، لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ[6]؛ وذهب أبو حنيفة إلى أنها الحولان وستة أشهر (ثلاثون شهراً)[7]؛ وذهب مالك إلى أنها الحولان وما قاربهما من أيام يسيرة كشهر أو شهرين[8].

الشرط الرابع: وصول اللبن إلى الجوف؛ ولا يُشترط كونه بالمصّ من الثدي، بل يكفي وصوله بأي طريق كان: مصاً، أو وجوراً، أو سعوطاً، متى وصل إلى الجوف[9].

[1] الطيار عبد الله بن محمد وآخرون، مرجع سابق، ج5، ص181.

[2] القيرواني، التحرير والتحبير، مصدر سابق، ج5، ص34. ينظر: الطيار عبد الله بن محمد وآخرون، مرجع سابق، ج5، ص185.

[3] الموطوءة: المرأة التي وطئها زوجها، أي دخل بها. والمقابل: غير الموطوءة، وهي من عُقد عليها ولم يُدخل بها. وأثر هذا التمييز: أن لبن غير الموطوءة لو حدث (وهو نادر) يُحرّم كلبن الموطوءة عند جمهور الفقهاء، لأن العبرة بوصول اللبن لا بسببه. ينظر: القيرواني، التحرير والتحبير، مصدر نفسه، ج5، ص34.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج3، ص64-65. ينظر: القيرواني، التحرير والتحبير، مصدر نفسه، ج5، ص34.

[5] القيرواني، التحرير والتحبير، مصدر نفسه، ج5، ص34. ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، ج18، ص241.

[6] البراذعي أبو سعيد، مصدر سابق، ج2، ص445. ينظر: ابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: محمد عزير شمس، تخ: حسين بن حسن باقر، مج:6، ط3، دار ابن حزم، دار عطاءات العلم، 1440هـ/2019م، بيروت، لبنان، ص157.

[7] مالك بن أنس، مصدر سابق، ص208-209. ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، ج18، ص248.

[8] البراذعي أبو سعيد، مصدر سابق، ج2، ص447. ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، ج18، ص248.

[9] القيرواني، التحرير والتحبير، مصدر سابق، ج5، ص35-36. ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، ج18، ص256-258.

اتفق الفقهاء على تقييد الرضاع المحرّم بمدة زمنية، وتفاوتوا في تحديدها على أقوال: فقيل تكون مدة الرضاعة الكاملة الحولين فقط، وقد ذكر "إمام مالك" في كتاب "الموطأ" أن هذا مذهب الشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي وإسحاق، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، ورواية عن مالك، حجتهم قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، ويؤيده قول سعيد بن المسيب: «ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهي تُحرّم، وما بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله»[1].

وقيل: الرضاعة الحولان وزيادة يسيرة، إذ جاء "البراذعي" في كتاب "التهذيب في اختصار المدونة" أنه أجاز التحريم في الزيادة اليسيرة كشهر أو شهرين، وقال ابن القاسم عنه: الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك، وقيّد بأن الطفل إن استغنى بالطعام بعد الحولين لم يحرم ما أُرضع بعد ذلك[2].

وقيل أيضاً: قد تمتد مدة الرضاعة ثلاثين شهراً، لقول أبي حنيفة، احتياطاً، مستنداً إلى قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[3]. وقد رجّح "ابن القيم الجوزية" في كتاب "زاد المعاد" قول أصحاب الحولين من حيث الدليل[4].

وأخيراً، من قال إن الرضاعة تكون ثلاث سنوات فذلك لقول زفر بن الهذيل، وهو قول شاذ[5] لم يأخذ به أحد من الأئمة المعتبرين[6].

[1] الإمام مالك بن أنس، المصدر السابق، ص208-209.

[2] البراذعي، تهذيب في اختصار المدونة، المصدر السابق، ج2، ص447.

[3] سورة الأحقاف، الآية15.

[4] أبو داود، المصدر السابق، ج2، ص378. ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، المصدر السابق، ج6، ص157-158.

[5] الشاذ في الفقه: القول الذي يخالف جمهور العلماء مخالفةً لا دليل معتبر معه. ويُقابله القول المشهور والمعتمد. والشذوذ لا يعني بالضرورة البطلان، بل يعني أنه لم يتابعه أحد معتبر. وقد وصف الفقهاء قول زفر بن الهذيل (ثلاث سنوات) وقول العشر رضعات بالشذوذ. ينظر: البراذعي، تهذيب المدونة، مصدر سابق، ج2، ص447.

[6] ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج3، ص66. ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، المصدر نفسه، ج6، ص158.

أكد "ابن سينا" في "القانون في الطب" أن أوفق الأغذية للأطفال لبن أمهاتهم، لكونه أشبه الأغذية بجوهر ما سلف من غذاء الطفل في الرحم، وقد صحّ بالتجربة أن تلقيم الطفل حلمة أمه عظيم النفع في دفع ما يؤذيه، ويُكتفى بإرضاعه مرتين أو ثلاثاً في اليوم مع التدرج في الكمية[1].

ذكر "محمد البار" في "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" أن لبن الأم معقّم جاهز خالٍ من الميكروبات، مما يقلل النزلات المعوية، وفي الأيام الثلاثة الأولى يُفرز الثدي اللبأ[2]: سائل يحتوي على مضادات الجراثيم، ينقل مناعة إضافية للوليد[3]، وأضاف أيضاً أن امتصاص الثدي يُفرز هرمون الأوكسيتوسين الذي يُقلّص الرحم ويُعيده لوضعه الطبيعي، ويقيه من الالتهاب وحمى النفاس[4].

ذكر الباحثان "رحماني إبراهيم" و"أبختي سعيد" في مقالهما "حقوق الطفل في الإسلام" أن علماء النفس أكدوا أن الرضاع موقف نفسي واجتماعي شامل، هو أول فرصة للتفاعل الاجتماعي بين الأم والمولود؛ إذ يشعر الطفل بالدفء والحنان والأمان وهو ملتصق بها يسمع نبضات قلبها[5].

خصصت الباحثة "بكوش فافة" في مقالة "عناية العلماء المغرب والأندلس بطب الأطفال" حديثاً عن القواعد الصحية اللازمة لرعاية الأطفال وسلامتهم، إذ قدّمت فيه أحكاماً تفصيلية في تغذية المولود ومضجعه وغسله وإرضاعه، وأجمع أطباء المغرب والأندلس على أن لبن الأم أفضل أنواع الحليب للطفل لما له من انعكاسات إيجابية على صحته ونموه[6]، وهذا ما يُقرّره الطب الحديث أيضاً[7].

[1] ابن سينا أبي علي الحسين بن علي، القانون في الطب، ج1، ط1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ/1999م، ص204-205.

[2] اللبأ (بفتح اللام والباء): أول لبن تُدِرّه المرضعة فور الولادة، وهو سائل أصفر سميك غني بالبروتينات والأجسام المضادة. وقد أشار إليه محمد علي البار في كتابه بأن هذا اللبن يحتوي على مضادات الجراثيم وينقل مناعة إضافية للوليد، مما يجعله من أهم ما يمكن تقديمه للطفل في ساعاته الأولى. ينظر: البار محمد، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط4، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1403هـ/1983م، ص469.

[3] عبد البار محمد، مرجع نفسه، ص469-472.

[4] عبد البار محمد، مرجع نفسه، ص469-472.

[5] رحماني إبراهيم، أبختي سعيد، حقوق الطفل في الإسلام من الولادة إلى البلوغ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد4، جامعة الوادي، جوان2017، ص ص166-167.

[6] بكوش فافة، مرجع سابق، ص93.

[7] بكوش فافة، مرجع سابق، ص94.

ولا تعوزنا الدلائل الكاشفة عن وعي الأسرة في المجتمع المغربي الأندلسي بأهمية إرضاع الابن من حليب أمه، لما له من انعكاسات إيجابية على صحة الرضيع ونموه، ومن ذلك ما تضمّنته نوازل المرحلة من إشارات تعكس الحرص الذي أبدته العديد من الأسر في تغذية أطفالها بحليب الأم رغم حالات التفكك التي كانت تعيشها[1].

يُعتبر حليب الأم أفضل غذاء للطفل، لأنه اعتاد عليه وهو في رحمها، وتستمر الرضاعة مدة سنتين كاملتين عملاً بما ورد في القرآن الكريم، ثم يُفطم الطفل تدريجياً في فصل الخريف، لأن الجو فيه معتدل بين الحر والبرد، حتى لا يتعرض لأي أذى صحي. وإذا توفيت الأم أو مرضت، كانت الأسرة تستأجر لها مرضعة (تُسمى "ظئر")، وقد ناقش الفقهاء والعلماء مثل الونشريسي وابن رشد ما يجب فعله في حال عدم وجود مرضعة، أو رفض الطفل الرضاعة منها، حيث كان الأب أو الزوجة يتدخلان لحماية الطفل من أي ضرر.

وأضاف "البلدي" في كتابه "تدبير الحبالى" أن في ملاءمة لبن الأم للطفل حفظاً لصحتها وصحته معاً، وهي حقيقة لم يثبتها الطب الحديث إلا في السنوات الأخيرة، كما أكد على أن المرضعة يجب أن تلتزم بالاعتدال في الأكل، وأصناف الرياضة والحركة والاستحمام[2]، وأن الرضاعة الطبيعية تُقلّل احتمال إصابة الأم بسرطان الثدي؛ فالمرضعات من أقل النساء تعرضاً له، وكلما أكثرت المرأة من الرضاعة كان ذلك أدعى لحمايتها[3].

رابعا: الحضانة

لغةً: ذكر ابن زيد القيرواني في كتابه "التحرير والتحبير" أن الحضانة (بفتح الحاء): تربية الطفل، مأخوذة من الحِضن (بكسر الحاء وجمعه أحضان)، وهو الجنب؛ كأنها تضمه إلى جنبها، يقال: أحضنت الشيء جعلته في حِضني، وحضنت الصبي أحضنه[4].

[1] عاشير عثمان، مرجع سابق، ص312.

[2] البلدي أحمد بن محمد بن يحيى، تدبير الحبالى والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم، تح: محمود الحاج قاسم محمد، دار الرشيد للنشر، سلسلة كتب التراث، الجمهورية العراقية وزارة الثقافة والإعلام، 1980، ص ص23-24.

[3] عبد البار محمد، مرجع نفسه، ص469-472.

[4] ابن زيد القيرواني، مصدر سابق، ص70.

اصطلاحاً: ورد عند الباحث أبو رموز في مقالة "تربية الطفل" أن الحضانة: الولاية على الطفل لتربية وتدبير شؤونه، ودور الحضانة: مدارس ينشأ فيها صغار الأطفال، وتربية الطفل في أحضان والديه تهيئ له كل أسباب النمو الصالح جسمياً وعقلياً وتعدّه نفسياً لاستقبال الحياة والنجاح فيها[1]. وجاء في سياق عبد الله الطيار في كتابه "الفقه الميسر" أنها حفظ الصغير ونحوه عما يضره وتربيته والقيام بمصالحه، ويتضح من هذا التعريف أن الحضانة تشمل جانبين متلازمين: حفظ الصغير وصونه عن كل ما يضره، والقيام بتربيته ورعاية مصالحه[2].

تكمن مشروعية الحضانة في كونها واجبة للطفل؛ لأنه يهلك بتركها، فوجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك. وقد نقل بعض الفقهاء الإجماعَ على وجوبها للصغير حتى يقوم بنفسه، ووجوبها على الكفاية؛ إن قام بها قائم سقط الإثم عن الباقين[3]. وتكون الحكمة من مشروعيتها أنه لمّا كان الصغير ومَن في حكمه كالمجنون والمعتوه لا يستطيعون رعاية أنفسهم لقصورهم، اقتضت الحكمة أن يشرع الله تعالى ولاية الحضانة؛ لصيانة هؤلاء المحتاجين ورعاية شؤونهم وتربيتهم، لا سيما في حالة فراق الزوجين، وذلك رحمةً بهم حتى لا يهلكوا أو يضيعوا فيصبحوا وبالاً على الأمة[4].

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع الحضانة ليس صراعاً بين الأب والأم، بل هو اختيار أفضل السبل لتأمين مناخ تربوي ينشأ فيه الطفل بعناية وودّ وحب من كلا أبويه معاً[5]. والحضانة حق مشترك بين طرفين: حق للمحضون، لأن فيها محافظةً عليه وفي تركها هلاكٌ له، وحق للحاضن، لأن له الحرية في المطالبة بها أو إسقاطها ما لم يمتنع المحضون عمّن سواها[6].

[1] أبو رموز، مرجع سابق، ص31.

[2] عبد الله بن محمد الطيار، مرجع سابق، ج5، ص194.

[3] عبد الله بن محمد الطيار، مرجع نفسه، ج5، ص194.

[4] عبد الله بن محمد الطيار، مرجع نفسه، ج5، ص194.

[5] أبو رموز، مرجع سابق، ص31.

[6] عبد الله بن محمد الطيار، مرجع سابق، ج5، ص195.

اختلف فقهاء المالكية في المغرب الإسلامي حول من يملك حق الحضانة: هل هو حق للحاضنة (الأم مثلاً) أم للمحضون (الطفل) نفسه؟ وأشارت "المدونة" إلى أن الحضانة حق للأم في الأصل[1]، وتسقط حضانة الأم أو الجدة إذا تزوجت الحاضنة من رجل آخر، أو انتقلت للسكن مع زوج جديد في بيت واحد معه، وذلك حسب فتاوى كل من القرطبي وابن الحاج والمطيطي[2]، كما أثبت الفقهاء حق الحاضنة في أجر مقابل رعايتها للطفل، وحقها في السكن على نفقة الأب الميسور دون أن يُطالبها بأجرة السكن، وذلك حفاظاً على مصلحة الرضيع نفسه[3].

وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم الحضانةَ للنساء أصالةً، وجعلها الفقهاء حقاً يستحق المطالبة به كل رجل عَصَبة كالأب والجد والعم، وكل امرأة وارثة كالأم والجدة والأخت، ومَن أدلى بوارث كالخالة وبنات الأخوات، والحاكم عند عدم وجود هؤلاء جميعاً[4].

يحق للحاضن المطالبة بالحضانة وفق الترتيب الآتي؛ ففي النساء: الأم أولاً، لِما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خاصم زوجته أم ابنه عاصم إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال له: «ريحها وحرّها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه»[5]؛ ثم الجدة أم الأم لقربها وكمال شفقتها، ثم الجدة أم الأم لأمها لإدلائها بالأم، ثم الخالة لأنهن يُدلين بالأم -والحديث: «الخالة بمنزلة الأم»-، ثم الجدة للأب لأنها تُدلي بمن هو أحق، ثم جدة الأب لأبيه، ثم الأخت وتُقدَّم الأخت لأبوين ثم لأم ثم لأب[6]، ثم العمة، ثم بنت الأخت[7].

[1] ابن الحاج التجيبي، نوازل ابن الحاج، ج3، مرجع سابق، ص ص170-171.

[2] ابن الحاج التجيبي، نوازل ابن الحاج، ج2، مرجع نفسه، ص62.

[3] أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ج4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ت، ص27-30.

[4] عبد الله بن محمد الطيار، مرجع سابق، ج5، ص195.

[5] عبد الله بن محمد الطيار، مرجع سابق، ج5، ص198.

[6] عبد الله بن محمد الطيار، مرجع نفسه، ج5، ص198-200.

[7] ابن زيد القيرواني، مصدر سابق، ص73. ينظر: عبد الله بن محمد الطيار، مرجع نفسه، ج5، ص200.

ويأتي ترتيب الرجال كما يلي: الأب وتنتقل إليه الحضانة بعد الأم وأمها، ثم الأخ، ثم الجد، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم.

يشترط لاستحقاق المطالبة بالحضانة جملةٌ من الشروط، أبرزها:

- الإسلام: يشترط جمهور الفقهاء في الحاضن الإسلامَ؛ لأن الحضانة ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم، وخوفاً من فتنة المحضون في دينه.
- التكليف: يشترط جمهور الفقهاء أن يكون الحاضن بالغاً عاقلاً؛ فلا حضانة للطفل ولا للمجنون لعجزهما عن تولي شؤون أنفسهما فضلاً عن غيرهما.
- الأمانة في الدين: فلا حضانة للفاسق ولو كان أباً، كشارب الخمر والسارق ومن اشتُهر بالزنا؛ لأن المحضون يتأثر بذلك حتماً. ويرى الحنفية أن الأم إن كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع المحضون سقط حقها، وإلا لم يسقط حتى يعقل الولدُ فجورَها[1].
- القدرة على القيام بالحضانة: فمن عجز عن ذلك لسبب خِلقي أو مرض مقعد كالعمى والزمانة لم يكن من أهل الحضانة، وتشترط الصلاحية أيضاً بألا تكون الحاضنة مشغولة أكثر الوقت بما يصرفها عن المحضون[2].
- الرشد: يشترطه المالكية والشافعية؛ فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون.
- الحرية: يشترطها الشافعية والحنابلة؛ لأن الحضانة ولاية والرقيق ليس من أهل الولايات.
- انتفاء الأمراض المعدية: كالإيدز والبرص والجذام، خوفاً من انتقالها إلى المحضون.
- عدم زواج الحاضنة: يشترط في حق الأم ألا تتزوج بأجنبي عن المحضون، وهذا محل إجماع؛ قال ابن المنذر: «أجمعوا أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أن الأم أحق به ما لم تنكح، وأجمعوا على أنه لا حق للأم في الولد إذا تزوجت»، ودليله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري

[1] عبد الله بن محمد الطيار، مرجع نفسه، ج5، ص195.

[2] أبو رموز، مرجع سابق، ص31.

له حِواء، وإن أباه طلّقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال صلى الله عليه وسلم: «أنتِ أحق به ما لم تنكحي» رواه أحمد وأبو داود[1].

وقد نصّ ابن أبي زيد القيرواني على هذا الشرط بقوله: «لا خلاف أن الأم في الحضانة مقدمة على سائر قرابات الولد ما لم تتزوج ويدخل بها زوجها ويكون الزوج أجنبياً من المحضون»[2].

اختلف الفقهاء هل يُقدَّم الأب على من بعد الأم وأمها من النساء، على ثلاثة أقوال، والمشهور عند المالكية أنه يُقدَّم على من بعد الجدة للأب فيتقدم على الأخت والعمة وبنت الأخت[3]. ورجّحوا جهة الأبوة على جهة الأمومة في الترتيب بعد الأم والأب؛ لأن جهة الأبوة ترتبط برابطتَي العصوبة والرحم معاً، خلافاً لجهة الأمومة التي تقتصر على رابطة الرحم وحدها[4].

وفي مكانة الوصي في الحضانة، ذهب فقهاء المالكية إلى أن الوصي أولى بالأيتام من العصبة إذا تزوجت الأم، وإنما الحضانة للجدات والخالات والعمات، فإن عُدِمن فالوصي أولى من الولي إذا كان مأموناً[5].

اختلف الفقهاء في تحديد مدة الحضانة: فذهب الشافعي إلى أن الأم أحق بالطفل ذكراً كان أو أنثى إلى أن يبلغا سبع سنين؛ وذهب رأي آخر إلى عدم تحديد المدة بسن معينة، بل يُجعل استقلال الطفل بأموره نفسه غايةً لوجوده في حضانة أمه[6]. ولا يختلف الفقهاء في أن الحضانة تنتهي بالنسبة للذكر بالبلوغ مع العقل والرشد؛ لأنه بذلك يستقل بنفسه فيكون بالخيار في الإقامة مع من شاء من

[1] عبد الله بن محمد الطيار، مرجع سابق، ج5، ص ص196-197.

[2] ابن زيد القيرواني، مصدر سابق، ص73.

[3] ابن زيد القيرواني، مصدر سابق، ص ص70-71.

[4] عبد الله بن محمد الطيار، مرجع سابق، ج5، ص200.

[5] أبو الإصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تح: يحي مراد، مج1، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ/2007م، ص226.

[6] أبو رموز، مرجع سابق، ص31.

أبويه، أما الأنثى فتنتهي حضانتها بالبلوغ غير أنه ليس لها حق الانفراد بنفسها، وفرّق الحنفية بين البكر والثيب؛ فالثيب كالصبي عند البلوغ رشيدةً، وأما البكر فتُضم إلى الأب لصيانتها[1].

أجاز ابن رشد على منهاج قول مالك أن تُسقط الأم حقها في الحضانة مقابل عوض تأخذه، مستنداً إلى أن الحضانة حق للأم إن شاءت أخذته وإن شاءت تركته، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»، إذ ليس في ترك الحضانة بعوض تحليل حرام ولا تحريم حلال. وأجاز أيضاً أن يكون العوض فيه غرر كثمرة لم يبد صلاحها؛ لأنه ليس بيعاً وإنما هو صلح في غير مال فيُشبه الخلع[2].

غير أن ذلك مقيد بالخلاف الفقهي حول طبيعة هذا الحق: فعلى القول بأن الحضانة حق للأم وحدها لزمها تركها بعوض أو بغيره ولا رجوع لها، وعلى القول بأن للمحضون حقاً فيها أيضاً، جاز لها الرجوع فيها وردّ العوض[3].

المبحث الثاني: السنن والآداب الشرعية في استقبال واحتفال بالمولود

أولا : الأذان في أذن المولود

ذكر "ابن القيم الجوزية" في كتابه "تحفة المودود في أحكام المولود" أن أكثر العلماء ذهبوا إلى استحباب الأذان[4] في أذن المولود اليمنى، وجاء أيضاً في حديث آخر عن الحسين بن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من وُلد له مولود فأذّن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رُفعت عنه أمّ الصبيان»[5].

[1] عبد الله بن محمد الطيار، مرجع سابق، ج5.

[2] ابن رشد، مسائل، ص1145-1147.

[3] ابن رشد، مصدر نفسه، ص1147.

[4] الأذان: مصدر من الفعل (أذن)، وهو الإعلام والإخبار؛ «الهمزة والذال والنون أصل واحد، وهو العلم والإعلام؛ قد أذنت بهذا الأمر أي علمت». ينظر: ابن فارس بن زكريا أبي حسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001، ص51.

[5] ابن القيم الجوزية، مصدر نفسه، ص ص36-37.

أشار "ابن قيم الجوزية" إلى جملة من الحِكَم وراء هذه السنة، يمكن إجمالها في: أن يكون أول ما يقرع سمعَ الإنسان كلماتُ التكبير والتوحيد والشهادة، التي هي مفتاح الدخول في الإسلام، فيكون ذلك كالتلقين لشعار الدين عند بداية الحياة، كما يُلقَّن المحتضر كلمة التوحيد عند نهايتها[1].

ثانياً: تحنيك المولود

اهتمّ النبي صلى الله عليه وسلم اهتماماً ظاهراً بتحنيك[2] المواليد حين كان الصحابة رضي الله عنهم يحضرونهم إليه، وهو ما يظهر من خلال ما ذكره "البخاري" في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «وُلد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسمّاه إبراهيم، فحنّكه بتمرة، ودعا له بالبركة ودفعه إليّ، وكان أكبر ولد أبي موسى»[3].

تحنيك المولود عند ولادته سنة بالإجماع كما سبق، ومنها أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة، ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم، ومنها أن يكون التحنيك بأن يمضغ بتمر، وهو مستحب، ولو حنك بغيره حصل التحنيك[4].

واستحبّ أهل العلم في التحنيك جملةً من الآداب؛ أورد الباحث "أبو رموز" في مقاله "تربية الطفل في الإسلام" أن كيفيته أن يمضغ المُحنِّكُ التمرَ جيداً حتى تصير مائعةً، ثم يضع جزءاً منها على إصبعه ويُدخله في فم المولود، ثم يحرّكه يميناً وشمالاً حتى يعمّ الفم[5]. وأضاف أيضاً أن العلماء أشاروا إلى حِكَم طبية وتربوية في التحنيك، من أبرزها تقوية عضلات الفم، إذ إن حركة اللسان مع الحنك تهيّئ المولود للرضاعة وامتصاص اللبن بصورة أفضل[6].

[1] ابن القيم الجوزية، مصدر نفسه، ص37.

[2] التحنيك: مصدر من الفعل (حنك يحنك)، وهو مشتق من الحنك، «حنكت الصبي، إذا مضغت التمر ثم دلكته بحنكه». وذكر الزمخشري بأنه «محنك ومحنوك إذا دلكت تمرة ممضوغة على حنكه». ينظر: ابن فارس، مصدر سابق، ص267. وينظر أيضاً: الزمخشري جار الله أبي القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، 1399هـ/1979م، ص154.

[3] البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، ج9، رقم5150، ص500. ينظر أيضاً: ابن القيم الجوزية، مصدر سابق، ص39.

[4] صحيح مسلم بشرح النووي، ج14، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، ص ص122-123.

[5] أبو رموز، مرجع سابق، ص20.

[6] أبو رموز، مرجع سابق، ص ص20-21.

فوائد التمر: قد أشار القرآن الكريم إلى فائدته حين أمر الله تعالى السيدة مريم عليها السلام بأكله بعد الولادة، قال تعالى: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾[1].

ثالثاً: حلق رأس المولود

استدل أهل العلم على حلق رأس المولود بجملة من الأدلة النبوية الثابتة. وعن وقت حلق رأس المولود، نصّ الإمام "ابن القيم الجوزية" في كتابه "تحفة المودود" على أن أهل العلم أجمعوا على استحباب ذلك في اليوم السابع، ولا يُعدّ في الأسبوع اليوم الذي وُلد فيه المولود إن وُلد نهاراً، وهو المنصوص عليه في حديث سمرة رضي الله عنه السابق: «تُذبح عنه يوم سابعه ويُحلق رأسه»، ويُستحب حلق الرأس على أن التقيّد باليوم السابع استحباب لا وجوب[2].

وقد فسّر "ابن عبد البر" في كتاب "التمهيد" قوله صلى الله عليه وسلم: «أميطوا عنه الأذى» بأن المراد به حلق رأس المولود وإزالة شعره، فقال: «الحلق معنى: أميطوا عنه الأذى»[3].

وفيما يخص التصدق بوزن الشعر فضة، فقد ذكر "ابن القيم الجوزية" في "تحفة المودود" عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «عقّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة، قال: فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم»[4].

وبيّن العلماء الحكمة الاجتماعية في إزالة شعر رأس المولود؛ إذ أبرز الباحث "أبو رموز" في "تربية الطفل في الإسلام" أنه ينبوع من ينابيع التكافل الاجتماعي، وفي ذلك قضاء على الفقر وتحقيق لظاهرة التعاون والتراحم في ربوع المجتمع المسلم، فالتصدق بوزن شعر المولود فضة حكمة اجتماعية بالغة[5].

[1] سورة مريم، الآية25.

[2] ابن القيم الجوزية، تحفة المودود، مصدر نفسه، ص49، 52، 88.

[3] ابن عبد البر، التمهيد، مصدر سابق، ج3، ص403.

[4] ابن القيم الجوزية، تحفة المودود، مصدر نفسه، ص48. ينظر: عبد العزيز الدغيثر، أحكام المولود، مرجع سابق، ص11.

[5] أبو رموز، مرجع نفسه، ص23.

رابعاً: مفهوم التسمية

ذكر الباحثان "رحماني إبراهيم" و"أبختي سعيد" في مقالهما "حقوق الطفل في الإسلام" أن الاسمَ في اللغة ما دلّ على مسمّاه، وهو وسيلة التمييز بين الأفراد وعلامة الهوية التي يُعرف بها الشخص في مجتمعه، وقد جعل الله عزّ وجلّ التسمية من أوّل النعم التي أكرم بها بني آدم[1].

أما عن التسمية يوم السابع، فقد جاء عند "ابن عبد البر" في كتابه "التمهيد" ما يؤيد ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وُلد لي الليلةَ غلامٌ فسمّيته باسم أبي إبراهيم»[2]. و«كلُّ غلامٍ مُرتَهَنٌ بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق رأسه، ويُسمّى»[3].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُولي انتقاء الأسماء الحسنة عناية بالغة، حتى كان يُغيّر الأسماء القبيحة إلى ما هو أحسن منها، سواء أكانت أسماء أشخاص أم أماكن، وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّر اسم عاصية وقال: أنتِ جميلة»[4]. أما عن الأسماء المحرَّمة والمكروهة، فقد لخّص الفقهاء جملةً من الأسماء التي يحرم التسمي بها أو يُكره، وقد لخّصها ابن حزم الأندلسي بقوله: «اتفقوا على تحريم كل اسم معبَّد لغير الله، كعبد العُزّى، وعبد هُبَل، وعبد الكعبة وما أشبه ذلك»[5].

من حق الأب تسمية المولود، فقد ذكر الباحثان رحماني إبراهيم وأبختي سعيد في مقالهما أن الفقهاء ذهبوا إلى أن حق التسمية يعود للأب دون الأم، لأن النسب يُنسب إلى الآباء لا إلى الأمهات[6]، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾[7]، وقال "ابن قيم الجوزية" في "تحفة المودود في

[1] رحماني إبراهيم، أبختي سعيد، مرجع سابق، ص164.

[2] ابن عبد البر، التمهيد، مصدر سابق، ج3، ص405. ينظر: ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، مصدر سابق، ص153.

[3] ابن القيم الجوزية، مصدر سابق، ص53.

[4] ابن القيم الجوزية، تحفة المودود، مصدر نفسه، ص188.

[5] ابن القيم الجوزية، مصدر نفسه، ص165.

[6] رحماني إبراهيم، أبختي سعيد، مرجع سابق، ص ص162-163.

[7] سورة الأحزاب، الآية5.

أحكام المولود": «هذا مما لا نزاع فيه بين الناس، وإن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد، فهي للأب»، وعلّل ذلك بأن «الولد يتبع أباه في النسب، والتسمية تعريف للنسب»[1].

ففي الأندلس والمغرب كان الآباء يختارون لأبنائهم أسماء عربية إسلامية مثل محمد وإبراهيم تبرّكاً بها[2]، أو أسماء تدل على القوة والشجاعة مثل غالب ومجاهد وفتح، أما البربر والموالي والمستعربون فكانوا يحافظون على أسمائهم الأصلية، أو يمزجونها بلمسة إسبانية، كإضافة حرفَي الواو والنون في آخر الاسم، مثل زيدون وحفصون[3].

خامساً: العقيقة

العقيقة في اللغة: أصلها الشعر الذي يكون على رأس المولود حين يُولد[4]، وهي مأخوذة من "العق" بمعنى القطع، ثم اتُّسع في الاستعمال فأُطلق على الذبيحة التي تُذبح عنه[5]. وفي الاصطلاح الشرعي، عرّفها ابن عرفة المالكي بأنها: «ما تُقُرَّب بذكاته من جَذَعٍ ضأنٍ أو ثنيٍّ سائر الأنعام، سالمَين من عيب، مشروطاً بكونه في نهار سابع الولادة»[6].

قد اتفق العلماء على أن وقت العقيقة المستحب هو اليوم السابع من الولادة[7].

في اليوم السابع بعد ولادة الطفل، كانت الأسرة تقيم وليمة تُسمى العقيقة أو "العروض"[8]، وذكر الباحث "بكاي عبد المالك" في مقالة "ملامح عن الطفولة" أنه في العصر الوسيط كان المغاربة يحتفلون بقدوم المولود بطريقة خاصة، فكانوا يذبحون شاة ويوزعون باقي اللحم على العائلات

[1] ابن القيم الجوزية، تحفة المودود، مصدر سابق، ص197.

[2] خلافي زاهية، مرجع سابق، ص ص156-157.

[3] خلافي زاهية، مرجع سابق، ص159-161.

[4] ابن عبد البر، التمهيد، مصدر سابق، ج3، ص ص393-394.

[5] القيرواني، التحرير والتحبير، مصدر سابق، ج4، ص ص287-288.

[6] القيرواني ابن أبي زيد، الفواكه الدواني، ج1، ط1، باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م، ص579. ينظر أيضاً: القيرواني، الرسالة، مصدر سابق، ص114.

[7] ابن القيم الجوزية، تحفة المودود، مصدر سابق، ص86.

[8] خلافي زاهية، مرجع سابق، ص151-153.

تبركاً[1]، ويعملون حلوى اسمها العصيدة والحليب لهذه المناسبة ويقدّمونها للفقراء والأقارب وأهل المولود، وأن هذا الاحتفال يكون في اليوم السابع بعد الولادة[2].

وأضاف أيضاً أن هذه العادة كانت مشهورة جداً في المغرب، حتى أن بعض الناس صاروا يُلقّبون بأسماء لها علاقة بالعقيقة أو العصيدة، مثل السلطان أبو عبد الله محمد الذي سُمّي "أبو عصيدة" لأنهم وزعوا عصيدة الحنطة في عقيقته، وأيضاً هناك قصة عن عمر الوزّان الذي انشغل بوليمة مولوده ولم يظهر فترةً، وعندما سُئل عن غيابه قال إنه كان يحتفل بمولوده[3]، ويضعون بجانب رأس الطفل أشياء مثل المصحف والدواة والقلم والخبز والسكر، تفاؤلاً بأن يُرزق بالعلم والبركة في حياته[4].

جرت العادة في المجتمع المغربي الأندلسي أنه بعد الولادة يُشرع في الترتيبات لإقامة حفل العقيقة، إذ كان يتعيّن على والد الصبي المولود أن يقيم مأدبة يحضرها عدد من المدعوين من بينهم معلمو الصبيان، يُختار فيها للصبي أحسن الأسماء[5]، وفي هذا تجمّع بين السنة الشرعية والبُعد الاجتماعي التربوي، إذ يُدعى أهل العلم والتعليم لمباركة المولود.

سادسا : الختان

- **تعريف الختان**

لغةً: مصدر خَتَنَ، وهو القطع، ويُطلق على فعل الخاتن، وعلى موضع الخِتان من الذكر والأنثى معاً.

[1] جودت عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص115-116.

[2] بكاي عبد المالك، مرجع سابق، ص98.

[3] بكاي عبد المالك، مرجع نفسه، ص98.

[4] خلافي زاهية، مرجع سابق، ص ص154-155.

[5] عاشير عثمان، الطفل في نماذج الإنتاج الثقافي خلال العصر الوسيط: جرد وتحليل بيبليوغرافي، مجلة عصور الجديدة، فصلية مصنفة، مج:11، عدد2، المغرب، 1442هـ/2021م، ص311.

اصطلاحاً: الختان في حق الذكر هو: قطع الجلدة التي تُغشي الحشفة حتى تبدو جميعها[1]، أما في حق الأنثى فيُسمى الخِفاض[2].

يُعدّ الختان من السنن المؤكدة؛ إذ ذكر الباحث "أبو رموز" في مقاله "تربية الطفل" أنه المشهور عند المالكية والحنابلة ومذهب أبي ثور، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع: «الفطرةُ خمسٌ: الخِتانُ، والاستحدادُ[3]، وقصُّ الشاربِ، وتقليمُ الأظفارِ، ونتفُ الإبطِ»[4]، ووجه الدلالة أن الفطرة هي السنة، فيكون الختان سنةً لا فرضاً، وأن سائر المذكورات معه غير واجبة.

وذكرت "بكوش فافة" في دراستها "عناية علماء المغرب والأندلس بطب الأطفال خلال العصر الوسيط" أن أطباء المغرب والأندلس اهتموا بمسألة الختان اهتماماً بالغاً، ولم يهملوا قضيته إلى جانب تناولهم لعدة أمراض تخص الطفل منذ ولادته[5]، وأن السن المناسبة للختان -كما رأوا- ما بين الثامنة والعاشرة "لقدرة الصبي على احتمال الألم"[6].

أما عن الطريقة المتبعة، فقد وصفوا أصولها بأن "يربط الخاتن خيطاً يحول بين موضع القطع ورأس الحشفة حتى لا يحدث فيه قطع إذا تحرك الطفل بشدة جراء الألم، ويكون القطع بالموسى، ويبتعد الخاتن عن استعمال المقص لأنه قد يُولّد آلاماً كثيرة ونزيفاً مصحوباً باعوجاج دائم"[7]، كما أضافت أيضاً أن الجراح الزهراوي تميّز بابتكار طريقة جديدة أطلق عليها "التطهير بالمقص والرباط بالخيط"، وقد أثبت أفضليتها بالتجربة قائلاً: "إني وجدتُ الجمهورَ من الصنّاع والحجّامين

[1] الخِفاض (بكسر الخاء): مصطلح فقهي يُستعمل في حق الأنثى، يُقال: خَفَضت الجارية خِفاضاً. وفي قول القيرواني: هو إزالة ما يُفرِج المرأة من الزيادة، وهو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج. ينظر: ابن قيم الجوزية، تحفة المودود، مصدر سابق، ص219. ينظر أيضاً: القيرواني، الرسالة، مصدر سابق، ص114.

[2] ابن القيم الجوزية، تحفة المودود، مصدر نفسه، ص ص219-220.

[3] الاستحداد: حلق شعر العانة (إمرار موسى بالحديد)، وهي السنة والطبيعة التي فطر الله الناس عليها. ينظر: ابن القيم الجوزية، تحفة المودود، مصدر نفسه، ص233.

[4] أبو رموز، مرجع سابق، ص26.

[5] بكوش فافة، مرجع سابق، ص90-92.

[6] بكوش فافة، مرجع نفسه، ص99.

[7] بكوش فافة، مرجع نفسه، ص99.

يستعملون التطهير بالموسى وبالمقص، ويستعملون الفلقة والرباط بالخيط والقطع بالظفر، وقد جرّبتُ جميع هذه الوجوه فلم أجد أفضلَ من التطهير بالمقص والرباط بالخيط"[1]. وقد وضع أيضاً طريقة جراحية طبية لإجراء الختان، تقوم على تنظيف الإحليل وربطه بخيطين، ثم قطعه، ووضع رماد القرع المحروق على الجرح للتضميد[2].

أما من الناحية الاجتماعية، فكانت تُقام في هذه المناسبة ولائم فاخرة، وتُوزّع الحلويات والدنانير على الحاضرين، واشتهرت بشكل خاص حفلات ختان أبناء الخلفاء والحكام مثل عبد الرحمن الناصر والمرابطي المأمون بن ذي النون، بما كانت تتميز به من فخامة وكثرة الإنفاق[3].

[1] بكوش فافة، مرجع نفسه، ص99.

[2] خلافي زاهية، مرجع سابق، ص ص166-167.

[3] خلافي زاهية، مرجع نفسه، ص168-171.

الفصل الثالث:

التربية الأخلاقية والدينية للطفل

1- المبحث الأول : تعليم الطفل

2- المبحث الثاني : تأديب الطفل

3- المبحث الثالث : تعليم الحرف وتشغيلهم و اثر الحروب على الأطفال

المبحث الأول: تعليم الطفل القرآن

أجمع علماء الغرب الإسلامي على أولوية القرآن الكريم في التعليم الابتدائي، مستندين إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه»[1]، وأكد القابسي (ت403هـ) أن القرآن «حجة الله على عباده إلى يوم القيامة وأن على المسلمين القيام به والدعوة إليه»[2]، معتبراً أن تعليمه المبكر يرسّخ في الطفل ملكات لا تُنسى لأن «تعليم الصغار أشد رسوخاً وحفظاً وهو أصل لما بعده»، وذكر أن أهل الأندلس كان مذهبهم تعليم القرآن وكتابته من حيث هو، ولما كان القرآن أصل الدين ومنبع العلوم[3]، فمن أبرز السنن الشرعية التي أكّد عليها علماء الغرب الإسلامي في تربية الأطفال ما جاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أدّبوا أولادكم على ثلاث خصال: حبّ نبيّكم، وحبّ أهل بيته، وقراءة القرآن، فإن حملة القرآن في ظلّ الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه»[4].

توافق هذه المرحلة من عمر الصبي بداية احتكاكه بالكتّاب أو الحضّار -كما كان يُسمى في الأندلس- ويكون ذلك في سن السابعة من عمره لأنها فترة تكون فيها ذاكرته خصبة وقادرة على الاستيعاب[5]، وقد التزم فقهاء الغرب الإسلامي بأن يقترن هذا السن بالوجوب الشرعي لتعليم أركان الدين كالصلاة، لحديث ابن سحنون في وصيته للمعلم: «أن يأمرهم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين، ويضربهم عليها إذا كانوا بني عشر»[6]، إذ كانوا يُقرئون أولادهم في سبع سنين، لأنه زمن يُؤمر فيه الولي أن يُكلّف الصبيّ بالصلاة والآداب الشرعية، أي أن أول شيء يُجبرون على تعلّمه هو شرائع الدين الإسلامي وأولها الصلاة[7].

[1] ابن سحنون، مصدر سابق، ص76.

[2] القابسي، مصدر سابق، ص96.

[3] بوسعد طيب، تربية وتعليم الصبيان بالمغرب الإسلامي في فترة العصور الوسطى من خلال كتب التربية والتعليم، مجلة الجزائرية للطفولة والتربية، جامعة لونيسي علي-البليدة2، ص ص113-114.

[4] رحماني إبراهيم، أبختي سعيد، مرجع سابق، ص172.

[5] بلبشير عمر، عناية بالطفل والمرأة، ص135.

[6] ابن سحنون محمد، آداب المعلمين، تح: حسن حسني عبد الوهاب، تونس، 1392هـ/1972م، ص109.

[7] بلبشير عمر، عناية بالطفل والمرأة، ص135.

وقد أدرك السلف الصالح أهمية هذه التربية وما لها من آثار إيجابية على الأولاد، فكانوا يُعلّمون أولادهم كتاب الله ومبادئ دينهم منذ الصغر[1]. وأشارت الأخبار المتداولة بين السلف إلى مراحل التنشئة بقولهم: «دع ابنك يلعب سبع سنين، ويُؤدَّب سبعاً، وألزمه نفسك سبع سنين»[2].

تناولت المصادر في هذه الفترة من حياة الطفل قضيتين رئيسيتين، الأولى تتعلق بحفظه للقرآن الكريم، وهو ما يتردد كثيراً في كتب التراجم حتى إن من ترجم لنفسه لا نجده يذكر سوى أنه حفظ القرآن، لذا تولّى الآباء إرسال أبنائهم إلى الكتّاب والمساجد لتعلم القرآن، وإذا غاب الآباء قامت الأمهات بذلك، ثم يأتي الدعاء له ليكون من أهل القرآن، ومن ثم ينتقل الطفل من مرحلة الطفولة المتهورة إلى مرحلة المسؤولية[3].

وقد لاحظ «ابن سحنون» في كتاب «آداب المعلمين» فروقاً منهجية بين أقاليم الغرب الإسلامي في تعليم القرآن؛ فأهل المغرب اقتصروا على حفظه ومدارسة رسمه، وأهل إفريقية خلطوه بالحديث ومدارسة قوانين العلوم، وأهل الأندلس أضافوا إليه الشعر والترسل وقوانين العربية وتجويد الخط والكتابة، وكان يرى أن منهج الأندلس أكثر نجاعةً لأن اللغة والشعر يبنيان الملكة العلمية عند الطفل[4]. وقد تطورت مناهج التعليم في تلمسان تطوراً لافتاً بوصول علماء الأندلس خلال القرن الثامن الهجري وعودة مشايخها من المشرق وإفريقية، وعلى رأسهم ابنا الإمام وعمران المشذالي، فأُدخلت إلى جانب القرآن والحديث مواد جديدة كالشعر والترسل والنحو وتجويد الخط، وكان على المعلم وفق ما قرّره الفقهاء أن يُعلّم: إعراب القرآن، وحسن القراءة والترتيل، والوضوء والصلاة، والخط الحسن[5].

[1] رحماني إبراهيم، أبختي سعيد، مرجع سابق، ص172.

[2] محفوظ حسين علي، نظرة إلى الطفل في التراث العربي، عدد3، أهل البيت، د.م، د.ت، ص17.

[3] بكاي عبد المالك، ملامح عن الطفولة، ص99.

[4] ابن سحنون، مصدر سابق، ص143-146.

[5] فيلالي، مرجع سابق، ص346.

أبرز الباحث «بوسعد طيب» في مقالة «تربية وتعليم الصبيان بالمغرب الإسلامي في فترة العصور الوسطى من خلال كتب التربية والتعليم» أن الفقهاء ميّزوا بين نوعين من المواد: إجبارية وهي القرآن الكريم حفظاً وكتابةً ورسماً، واختيارية تشمل اللغة العربية والنحو والشعر والحساب[1].

وذكر «عبد العزيز الفيلالي» في كتابه «تلمسان في العهد الزياني» أن التعليم في مجالس العلم بالغرب الإسلامي كان يقوم على الرواية الشفوية والتلقين، مع مراعاة التدرج من الأسهل إلى الأصعب وخلق روح المنافسة بين الطلاب، وكان لأنجب الطلاب دور «قارئ المجلس» الذي يتولى قراءة النص ليشرحه الشيخ، وكان الأساتذة يحترمون ميولات طلابهم، كالشريف أبي عبد الله محمد التلمساني (ت771هـ) الذي كان يترك الحرية لطلابه في اختيار المواد التي يميلون إليها من العلوم، ويقول لهم: «من رُزق في باب فليلازمه»[2].

وذكر «الإبراشي» في كتابه «روح الإسلام» أن الغزالي جمع واجبات المعلم في مبادئ خمسة: الإخلاص لله في التعليم لا طلب الجزاء والشكور، والشفقة على المتعلمين ومعاملتهم كالأبناء، ومراعاة مستواهم العقلي حتى لا يُنفَّروا من التعلم، وزجرهم عن سوء الأخلاق بالتلميح لا التصريح، وعدم التعصب لمادته ضد سائر العلوم[3].

وأفتى سعيد العقباني التلمساني (ت811هـ) بجواز أخذ الأجرة على تعليم العلم، معلِّلاً ذلك بضعف مداخيل المعلمين، وكان بعض المعلمين يُعلّمون محتسبين، كالشيخ إبراهيم يسول الإشبيلي (ت539هـ) الذي درّس القرآن بتلمسان دون أجرة، وبدأت أموال الأحباس تتكفل بنفقات التعليم ابتداءً من القرن الثامن الهجري[4].

المبحث الثاني: تأديب الطفل

[1] بوسعد طيب، مرجع سابق، ص112.

[2] فيلالي، مرجع سابق، ص ص352-353، 447.

[3] الإبراشي، مصدر سابق، ص ص364-365.

[4] فيلالي، مرجع سابق، ص ص344-345.

ورد عند «المقدسي» في كتاب «الآداب الشرعية» أن الإمام أحمد قال في رواية إسماعيل بن سعيد: «الولد يُضرب على الأدب»، وقال في اليتيم: «يُؤدَّب ويُضرب ضرباً خفيفاً»، وقال في تأديب الصبيان: «على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب، وإن كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه»[1].

وحدّد الباحث «عاشير عثمان» في مقالة «الطفل في النماذج من الإنتاج الثقافي خلال العصر الوسيط» صفة الضرب المباح شرعاً بقوله: «ما لا يُؤلم ولا يتعدى إلى التأثير المستشنع أو المُوهِن المضر»، بينما شدّد ابن خلدون في تحذيره من الإرهاق قائلاً: «إن إرهاف الحدّ في التعليم مضرّ بالمتعلم، سيما في أصاغر الولد، لأنه من سوء الملكة، وحمل على الكذب والخبث، وعلّمه المكر والخديعة، وصارت له عادة وخُلُقاً»[2].

أما ابن الجزار القيرواني فقد ميّز بين طبائع الصبيان في قبول التأديب، فرأى أن من فيه حياء وحب كرامة «يكون تأديبه سهلاً، وذلك أن المدح والذم يبلغان منه ما لا تبلغه العقوبة من غيره»، في حين يحتاج قليل الحياء إلى الترهيب أولاً ثم الضرب إن لم ينفع[3].

وأجمع «القابسي» في كتاب «الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين» أن علماء الغرب الإسلامي في وسائل التنشئة الأخلاقية يتدرجون من الأيسر إلى الأشد: فالترغيب بالمدح والثناء هو المدخل الأول، ثم الترهيب بالإعراض والتوبيخ، ثم الضرب عند الضرورة القصوى وبشروط مضبوطة. وقد لخّص المربون الإفريقيون، كابن خلدون، هذا التوجه بإيراده نصيحة الرشيد لمعلم ولده: «قوّمه ما استطعت بالقرب والملاينة، فإن أباهما فعليك بالشدة والغلظة»[4].

وذكر الباحث «بوقاعدة بشير» في مقالة «تأديب الطفل بالمغرب الأوسط الزياني» أن علماء تلمسان طبّقوا هذه المبادئ في الكتاتيب، إذ كان على المعلم وفق ما أقرّه الفقهاء أن «يُعلّم الصبيان

[1] ابن المفلح المقدسي عبد الله محمد، الآداب الشرعية، تح: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، ج1، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص477.

[2] عاشير عثمان، مرجع سابق، ص314.

[3] القابسي القيرواني، مصدر نفسه، ص31.

[4] القابسي أبو الحسن علي القيرواني، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، تحقيق وتعليق وترجمة: أحمد خالد، ط1، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1986، ص31-43.

مكارم الأخلاق فينهاهم عن الكذب والسبّ، ويمدح لهم السخاء والشجاعة والكرم، ويذمّ لهم الشحّ والطمع والجبن»، ويجب التحفيز وإظهار المحبة والشفقة[1].

وأضاف أيضاً أن الفضائل التي دعا علماء الغرب الإسلامي إلى غرسها في الطفل هي ما حدّده ابن سينا من جملة الأخلاق الفاضلة التي يجب أن تكون ملكةً للإنسان، منها: الصدق والأمانة، والسخاء والشجاعة، والصبر والحلم، والحياء وكتمان السرّ، والتواضع وعِظَم الهمّة. وعكس هذه الفضائل رذائل يجب أن تُجتنب، كالحسد والحقد والغيبة والنميمة والخيانة والكذب[2].

وذكر «عبد العزيز فيلالي» أيضاً في كتاب «تلمسان في عهد الزيانيين» أن محمد السنوسي التلمساني كان ينتقد المعلمين الذين يضربون الصبيان ويصفهم بسوء الخلق[3].

المبحث الثالث: تعليم الحِرَف وتشغيل الأطفال وأثر الحروب عليهم

على كل حال، سعى الآباء لتعليم أبنائهم حرفةً أو صنعة، أو أن يجعلوا منهم طلبة علم، ومن ثَمّ يجد الأب نفسه أمام خيارين: الأول اقتصادي مادي، والثاني اجتماعي؛ فطالب العلم كانت له مكانة مرموقة في المجتمع، والأب الذي اختار لابنه الطريق الثاني يكون في حِلٍّ من النفقة عليه، فالمساجد أو المدارس أو الزوايا كانت عبارة عن مكان للتعلم والمبيت والأكل، ففي زاوية العباد مكان للمبيت والأكل، وهو ما تؤكده المدة الزمنية التي قضاها البلوي أثناء زيارته: «وأقمت بالمحلة أياماً ثمانية»[4].

وقد ذكر ابن عبد الملك في ترجمة علي بن عبد الله الأنصاري (ت567هـ) أن أباه كان صَيقَلاً، وأنه أرسله في حاجة احتاج إليها في عمله فغضب عليه حين وجده في إحدى حلقات الدراسة، وأهانه

[1] بوقاعدة بشير، تأديب الطفل بالمغرب الأوسط الزياني: دراسة في انعكاسات أسلوب العقاب على حياته الاجتماعية والتعليمية، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، مج17، عدد01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2020، ص629.

[2] محمود عبد اللطيف، مرجع نفسه، ص112-118.

[3] فيلالي عبد العزيز، مرجع سابق، ص344.

[4] بكاي عبد المالك، مرجع سابق، ص100.

وصرفه، ولم يكفّ حتى همّ بضربه وطرده، لولا أن عمّه -وهو تاجر موسر- وعد بكفالته وتحمّل نفقات دراسته، وهي رواية تكشف أن سواد العامة عجزوا عن تحمّل نفقات دراسة أبنائهم[1].

فإذا كان دور الأب في توجيه أبنائه علمياً للنفقة ونيل الوظائف العليا قد برز واضحاً في أوساط الخاصة، فإن معظم الآباء في الوسط العامي كانوا يحدّون من طموحات أبنائهم العلمية بسبب وضعهم المادي المنحط، ويفرضون عليهم مقابل ذلك تعلّم أي حرفة للتكسب بها وإعانتهم لسدّ نفقات الأسرة[2].

كانت الأسر، الفقيرة منها والغنية، تحرص على أن يتعلّم أبناؤها حرفة تنفعهم في حياتهم، فبعض الأبناء كانوا يتعلمون الطب والفقه والقضاء[3]، وفي البيوت البسيطة كان الصبيان يتعلّمون النجارة والخياطة والفلاحة، بينما كانت البنات يتعلّمن غزل الصوف والنسيج والعجن، ليساعدن أسرهن في كسب الرزق[4].

أولا : أثّر الحروب على الأطفال واليتامى

عانت مجتمعات الغرب الإسلامي من ويلات الحروب والنزاعات والصراعات السياسية، فكثير من الآباء ماتوا في المعارك، فانتشر اليُتم، وضاع كثير من الأيتام دون كفالة ولا رعاية اقتصادية أو اجتماعية[5]، ولهذا وضع العلماء في فتاوى النوازل -كالونشريسي- أحكاماً في أن إنفاق الأم من مال اليتيم يُحفظ حتى يكبر، وفي أحكام الوصية عليه[6].

وتعرض الأطفال العاديون واليتامى للتهجير والفقر، وحذّر الفقهاء من ظلم اليتامى وأكل أموالهم، ودعوا الناس إلى الصدقة والوقف والقرض الحسن، لحماية هؤلاء الأطفال من الضياع[7].

[1] بكاي عبد المالك، مرجع نفسه، ص100.

[2] بكاي عبد المالك، مرجع نفسه، ص100.

[3] إبراهيم بوتشيش، مرجع سابق، ص ص33-34.

[4] مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية، ج1، ص197-200.

[5] مختار حساني، مرجع سابق، ص201-204.

[6] الونشريسي، مرجع سابق، ج4، ص28-30.

[7] جودت عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص317-318.

خـاتمـة

خاتمة

ففي ختام هذه الدراسة الموسومة بـ " مكانة و دور الاسرة في رعاية الطفل في الغرب الإسلامي من خلال المتون المصدرية " والتي تتبعت مكانة الأسرة ومراحل تكوينها، والأحكام المتعلقة بالزواج، إلى جانب جوانب الرعاية الجسدية والشرعية والصحية الموجهة للطفل في مجتمع الغرب الإسلامي (المغرب والأندلس) خلال العصور الوسطى، أمكن الاستدلال على مجموعة من النتائج والتوصيات المهمة:

- ظهر المفهوم اللغوي والاصطلاحي لمفاهيم البحث (الأسرة، الطفل، الرعاية) أن مفهوم "الأسرة" في بيئتها اللغوية يرتكز على معاني الشد، الربط، والدرع الحصينة، وهو ما انعكس اصطلاحاً في كونها النواة الاجتماعية والدينية والأخلاقية المحتضنة للفرد والمشُكلّة لهويته .كما تبين أن مفهوم "الطفل" و"الرعاية" يشمل عديد من الحقوق والالتزام الشرعي والأخلاقي والصحي منذ مرحلة الجنينّ وحتى اكتماله .

- ظهرت الدراسة أن الأسرة في مجتمع الغرب الإسلامي تمثلت في كونها العماد الأول للمجتمع والنواة التربوية والأخلاقية المحتضنة للطفل ، وتداخلت في تشكيلها دوافع دينية، واجتماعية، وسياسية، وعسكرية .

- كشفت عن حرص المجتمع على الضبط الشرعي للأسرة من خلال اشتراط الكفاءة وتحديد معايير الاختيار، وضمان المهر والصداق بشقيه (المعجل والمؤجل)، وإدراج الشروط الحماية لصالح المرأة (كشرط عدم التزوج عليها، أو عدم الغيبة الطويلة، وضمان استقلالها المالي) .

- أدت الأحكام الفقهية دوراً حاسماً في تنظيم العلاقات وحل النزاعات الأسرية (كالحلف بالطلاق، الشجار الأسري)، مما حافظ على تماسك الأسري وحماية حقوق مختلف أفرادها.

- شكلّ المسكن البدوي جزءاً من تجمع العشيرة أو الدوار، مما جعل مظاهر التكافل والعيش المشترك فيه أكثر ظهوراً لتأسيس الأسرة في الغرب الإسلامي، بينما عكس المسكن لتباينه بين نمطي المدينة والبادية ، مع الحفاظ الدائم على القيم الإسلامية الداعية إلى السكن، والاستقرار، وحفظ الخصوصية والحقوق الأسرية.

خاتمة

- بيّنت الدراسة أن العناية بالطفل لم تكن مجرد ممارسة عفوية، بل قامت على رؤية علمية متكاملة جمعت بين الأحكام الشرعية والتوجيهات الطبية؛ حيث أفرز علماء الغرب الإسلامي وأطباؤها (كالبلدي، وابن الجزار) مؤلفات متخصصة في تدبير الحمل، والتوليد، والعناية بالمولود (قطع السرة، والتطهير، والقطع بالملح والزيوت)، وإدارة شؤون الرضاعة والفطام.

- كشفت النصوص الفقهية والطبية أن الرضاعة الطبيعية اعتُبِرتَ الركيزة الأساسية للنمو الجسدي والعاطفي للطفل؛ حيث جرى تنظيم أحكامها بدقة من حيث المدة والالتزام الشرعي بها، مع تحديد معايير اختيار "الظئر" (المرضعة) وتوفر الشروط الصحية والنفسية فيها لضمان السلامة الجسدية للمولود.

- أكدت النصوص الفقهية والطبية على الأهمية المباشرة للرضاعة الطبيعية (ولبن الأم) كحق أصيل للطفل يوفر له المناعة الجسدية والسكينة النفسية، وجرى تقييدها بمدد شرعية معلومة (الحولين وما قاربها)، مع تنظيم أحكام الظئر (المرضعة) والحضانة لضمان النمو المتكامل للطفل جسمياً ونفسياً.

- تتجلى مكافأة الاحتفال بالمولود عبر سنن العقيقة والختان والأحكام الشرعية المنظمة لها، كركيزة أساسية في بناء الأسرة وتماسكها داخل المجتمع الغرب الإسلامي و إن هذه المناسبات ليست مجرد مظاهر احتفالية أو عادات اجتماعية عابرة، بل هي تدمج بين الرعاية الجسدية، والمسؤولية الشرعية، والتكافل الاجتماعي، وتبرز مدى اهتمام الشريعة والمجتمع بحقوق الطفل ورعايته منذ لحظة ولادته وعلى امتداد أطوار طفولته.

- إن المحافظة على هذه السنن والممارسات تعكس عمق الرابطة الإنسانية والاجتماعية التي تجمع بين أفراد الأسرة والمجتمع ، إذ تسهم في إشاعة المودة ، وغرس القيم الإسلامية الأصيلة في تنشئة الأجيال القادمة ، وبذلك يظل الاهتمام بالطفولة والرعاية الأسرية المحرك الأساسي لصلاح الفرد واستقرار المجتمع واستمراريته .

- بيّنت الدراسة أن العملية التربوية داخل الأسرة في الغرب الإسلامي لم تقتصر على جوانب العناية الجسدية والتعليم الأولي فحسب، بل امتدت لتشمل إعداد الطفل إعداداً اجتماعياً وثقافياً كاملاً؛

حيث تم تعويده على أدبيات السلوك الاجتماعي، والمشاركة في المناسبات العامة، واستيعاب القيم السائدة داخل مجتمعه.

- أظهرت المادة المصدرية دور البيت الأندلسي والمغربي كبيئة ثقافية مكملة للكتاتيب والمساجد؛ إذ أسهم التعليم المنزلي، ورواية القصة والأدب، والاطلاع على الكتب المنزلية في صقل شخصية الطفل وتوسيع مداركه الفكرية واللغوية منذ سن مبكر.

وفي ختام ، نرجو أن اكون قد أسهمت بجهد متواضع في إضاءة هذا الجانب المشرق من تاريخ الأسرة ورعاية الطفل في الغرب الإسلامي، والفضل أولاً وآخراً لله تعالى، عليه توكلنا وإليه ننيب

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- ابن الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: محمد عزير شمس، تخريج: حسين بن حسن باقر، مج6، ط3، دار ابن حزم ودار عطاءات العلم، بيروت، 1440هـ/2019م.

- ابن الحاج التجيبي القرطبي، نوازل ابن الحاج ,ج 2 ,ط1 ,تحقيق :احمد شعيب اليوسفي ,الجمعية المغربية للدراسات الاندلسية , مطبعة تيطوان,تيطوان 1439ه/2018م.

- ابن رشد الجد، أبو الوليد، مسائل ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، مج1، ط2، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت والرياض، 1993م.

- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ج3، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ.

- ابن سحنون، محمد، آداب المعلمين، تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب، تونس، 1392هـ/1972م.

- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، أدب الكاتب، تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ابن مفلح المقدسي، عبد الله محمد، الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، ج1، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ابن نجيم المصري الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه: زكريا عميرات، ج2، ط1، دار الكتب العلمية - منشورات محمد علي بيضون، بيروت، 1418هـ/1997م.

- البلدي، أحمد بن محمد بن يحيى، تدبير الحبالى والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم، تحقيق: محمود الحاج قاسم محمد، دار الرشيد للنشر - وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1980م.

- البراذعي، أبو سعيد، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ج2، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، 1423هـ/2002م.

- الجباني، أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق: يحيى مراد، مج1، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ/2007م.

- السجستاني الأزدي، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود ومعالم السنن، تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ج2، ط1، دار ابن الحزم، بيروت، 1418هـ/1997م.

- القابسي، أبو الحسن علي القيرواني، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، تحقيق وترجمة: أحمد خالد، ط1، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1986م.

- القيرواني، ابن أبي زيد (مالك الصغير)، التحرير والتكبير، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ج5، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات ودار المذهب، القاهرة، 1439هـ/2018م.

- القيرواني، ابن أبي زيد، الفواكه الدواني، ج1، ط1، دار الكتب العلمية - منشورات محمد علي بيضون، بيروت، 1418هـ/1997م.

- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: صفوان زعرور، ط1، دار القاع، دمشق، 1441هـ/2020م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، ج14.

- الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ج4، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

المراجع:

1- الكتب (المراجع العامة):

- أبراشي، محمد عطية، روح الإسلام، مكتبة الأسرة - مهرجان القراءة للجميع، القاهرة، 2003م.

- أبو رموز، سيما راتب عدنان، تربية الطفل في الإسلام، (د. ن، د. م، د. ت).

- البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط4، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة والرياض، 1403هـ/1983م.

- الطيار، عبد الله بن محمد وآخرون، الفقه الميسر (قسم فقه الأسرة)، ج5، ط2، مدار الوطن للنشر، 1433هـ/2012م.

- الطهطاوي، علي أحمد بن العال، شرح كتاب النكاح، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.

- العطار، عبد الناصر توفيق، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين، مطبعة السعادة، القاهرة.

- العلوان، عبد الله ناصح، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، ط3، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، 1403هـ/1983م.

- بوتشيش، إبراهيم قادري، المغرب والأندلس في عهد المرابطين: المجتمع والذهنيات والأولياء، ط1، كلية الآداب بالجامعة مولاي إسماعيل ودار الطليعة، مكناس وبيروت، 1993م.

- حساني، مختار، تاريخ الدولة الزيانية، ج1.

- يوسف، جودت عبد الكريم، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9-10هـ)، ديوان المطبوعات الجامعية.

2- المعاجم والقواميس اللغوية:

- ابن فارس، أحمد أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب.

- الزبيدي، مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس.

- الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، 1399هـ/1979م.

- ضيف، شوقي، المعجم الوسيط، ط4، مجمع اللغة العربية ومكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1425هـ/2004م.

- عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج1، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008م.

- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، مج1، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008م.

- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء (عربي - إنكليزي)، ط2، دار النفائس، بيروت، 1988م.

قائمة المصادر والمراجع

3-الرسائل الجامعية:

- خلافي، زاهية، الطفولة في المجتمع الأندلسي ما بين القرنين الرابع والسادس الهجريين (ق10-12م)، أطروحة دكتوراه (الطائفة الثالثة)، تخصص: تاريخ وحضارة الحوض الغربي المتوسط، قسم التاريخ - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر، 2019/2018م.

4-الدوريات:

- آيت سي موح، عمر، ولعفو، جمال، "مكانة الأسرة ودورها في غرس قيم التكافل والتضامن والتسامح في الأزمات والمحن"، مجلة المعرفة، ع8 (2023م).

- ابن بلخير، أحمد، "قضايا الزواج بالغرب الإسلامي من خلال نوازل ابن الحاج التجيبي القرطبي (ت529هـ)"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج4، ع2، جامعة علي لونيسي - البليدة2 (2020م).

- بقالي، هشام، "واقع المرأة الأندلسية على ضوء نوازل ابن الحاج"، مجلة قرطاس للدراسات الحضارية والفكرية، مج12، ع1 (2020م).

- بكوش، فافة، "عناية علماء المغرب والأندلس بطب الأطفال خلال العصر الوسيط"، كتاب المؤتمر: الطب والخدمات الصحية بالعالم الإسلامي عبر العصور، ج1، المركز الديمقراطي العربي (برلين) وجامعة د. مولاي الطاهر (سعيدة) (2023م).

- بوسعد، طيب، "تربية وتعليم الصبيان بالمغرب الإسلامي في فترة العصور الوسطى من خلال كتب التربية والتعليم"، المجلة الجزائرية للطفولة والتربية، جامعة علي لونيسي - البليدة2.

- بوسيف، برحو، "الأسرة والزواج في بلاد المغرب في العصر الوسيط"، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، مج2، ع1، جامعة ابن خلدون - تيارت (2019م).

- بوصيقع، سامية، "الزواج في المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط انطلاقاً من كتاب المعيار للونشريسي"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج4، ع2، جامعة يحيى فارس - المدية (2020م).

- بوقاعدة، بشير، "تأديب الطفل بالمغرب الأوسط الزياني: دراسة في انعكاسات أسلوب العقاب على حياته الاجتماعية والتعليمية"، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، مج17، ع1، جامعة سطيف2 (2020م).

- رحماني، إبراهيم، وأبختي، سعيد، "حقوق الطفل في الإسلام من الولادة إلى البلوغ"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، ع4، جامعة الوادي (2017م).

- زرمان، محمد، "حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية"، مجلة كلية أصول الدين (الصراط)، السنة الأولى، ع2، جامعة باتنة (2000م).

- عاشير، عثمان، "الطفل في نماذج الإنتاج الثقافي خلال العصر الوسيط: جرد وتحليل بيبليوغرافي"، مجلة عصور الجديدة، مج11، ع2 (2021م).

- قادري بوتشيش، إبراهيم، "الزواج في الأندلس إبان الحقبة المرابطية من خلال نصوص ووثائق جديدة"، مجلة جمعية شيحة، ع9، كلية الآداب - مكناس (1993م).

- محفوظ، حسين علي، "نظرة إلى الطفل في التراث العربي"، مجلة أهل البيت، ع3.

- هاشم، آمال، وبن عابد، عائشة، "دور الأسرة في تنمية القدرات التعليمية والتدريبية للطفل الصغير في الجزائر: دراسة تحليلية من خلال المسح العنقودي المتعدد المؤشرات"، مجلة العلوم الاجتماعية، مج7، ع1، جامعة وهران (2022م).

- هيصام، دلال، وهواري، موسى، "تحضيرات بناء الأسرة في المغرب والأندلس ما بين القرنين (6-5هـ/11-12م) من خلال النوازل الفقهية"، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، مج9، ع1، جامعة المدية وجامعة الجزائر2 (2024م).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الفهرس

قائمة المختصرات:4

مقدمة.....أ

الفصل التمهيدي:6

مصطلحات و مفاهيم Error! Bookmark not defined.

المبحث الأول: مفهوم الأسرة.....6

أولاً: الأسرة في اللغة.....6

ثانيا: الأسرة في الاصطلاح7

المبحث الثاني: مفهوم الطفل والطفولة وأهميتهما.....9

أولاً: الطفل لغةً.....9

ثانياً: الطفل في الاصطلاح10

ثالثاً: أهمية الطفل والطفولة.....12

المبحث الثالث: مفهوم الرعاية14

أولاً: تعريف الرعاية لغةً.....14

ثانيا: الرعاية في الاصطلاح.....7

الفصل الأول: الاسرة في مجتمع الغرب الاسلامي6

المبحث الأول: تكوين الأسرة12

أولا : معايير اختيار الزوجة في نظر الرجل.....12

ثانيا: معايير اختيار الزوج من منظور المرأة13

رابعا:الطلاق.....17

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالزواج.....18

ثانيا: الخِطبة19

ثالثا : الصداق والمهر22

رابعا : عقد القِران24

خامسا: الجهاز والثِّوار26

سادسا: حفل الزفاف والولائم والأعراف الاحتفالية.....28

المبحث الثالث: مسكن الأسرة في المدينة والبادية29

الفصل الثاني: الرعاية الجسدية والشرعية للطفل بالغرب الاسلامي28

المبحث الأول: الرعاية الأولى للطفل بالغرب الإسلامي.....29

اولا : الحمل29

ثانيا: الولادة.....30

ثالثا: تعريف الرضاعة لغةً واصطلاحاً32

رابعا: الحضانة.....38

أولا : الأذان في أذن المولود43

فهرس الموضوعات

ثانياً: تحنيك المولود.....44

ثالثاً: حلق رأس المولود45

رابعاً: مفهوم التسمية.....46

خامساً: العقيقة47

سادسا : الختان48

الفصل الثالث :التربية الأخلاقية والدينية للطفل.....41

المبحث الأول: تعليم الطفل القرآن.....42

المبحث الثاني: تأديب الطفل.....44

المبحث الثالث: تعليم الحِرَف وتشغيل الأطفال وأثر الحروب عليهم46

أولا : أثّر الحروب على الأطفال واليتامى47

خـاتمـة48

خاتمة.....56

قائمة المصادر والمراجع56

ملخص:75

ملخص:

تسـلط المذكرة الضـوء على مكانة الأسـرة ودورها في رعاية الطفل وتنشـئته بمجتمعات الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط , وتناولت بالدراسة والتحليل معايير تكوين الأسرة وأحكام الزواج والطلاق وطبيعة مسـكنها بين المدينة والبادية, كما أبرزت جوانب الرعاية الجسـدية والصـحية للأم والجنين والمولود، بدءاً من مراحل الحمل وحتى فترة الرضـاعة والحضـانة , واسـتعرضـت المذكرة السـنن والآداب الشـرعية المرتبطة باسـتقبال المولود؛ كالتحنيك والأذان والعقيقة وتخير التسـمية الحسـنة , بالإضـافة إلى بيان الأسـاليب التربوية المعتمدة في تعليم القرآن والتأديب والتنشئة الأخلاقية ودورها في بناء الشخصية.

.

Summary:

This study highlights the status and role of the family in child-rearing and upbringing within the societies of the Islamic West during the medieval period. It examines the criteria for family formation, the legal rulings governing marriage and divorce, and the nature of family dwellings in both urban and rural settings. Furthermore, it sheds light on the physical and health-related care provided to the mother, the fetus, and the newborn—spanning the stages of pregnancy through to breastfeeding and early childhood care. The study also reviews the religious customs and etiquettes associated with welcoming a newborn—such as *tahnik* (rubbing the palate with a date), the *adhan* (call to prayer), the *aqiqah* (naming and sacrifice ceremony), and the selection of a good name—in addition to outlining the educational methods employed for teaching the Quran, instilling discipline, and fostering moral upbringing, as well as their role in character development.